هذا الكتاب خرجت وعلى شريعة طاهر كبير

اسماعيل حقي عفا الله عنه

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

وارد فيه بقوله الحمد لله عملاً بحديث البسملة
والتحميد وقدم الاولى لما ان فيه مناسبا بالكتاب
وما عليه اولا الارباب واحتياطاً في العمل لما ان في
التسمية جهة التحميد لان الحمد عند المحققين اظهار
الصفات الكمالية وتحصل ذلك بالتسمية ايضاً لان اسم الله
هو المستجمع لجميع الصفات الكمالية وبهذا يندفع ما اورد ان بعضاً
من المسلمين كثيراً ما يبدؤن في امورذوات خطر بالتسمية
دون التحميد فيلزمهم ترك الاستدلال بحديث التحميد فان قلت
فما جاء هذا لاجابة لان التحميد استقلالا فلم يرد لطريقه قلت هذا وان
حصل في ضمن التسمية اغنت عنه الا ان من اتى بالتسمية فقط
لا يقال له الحامد عرفاً وايضاً المناسب بمقام التعظيم هو التصريح كما
لا يخفى والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قالوا ان الشيء
ان كان بما يفيد امراً سلبياً يسمى تسبيحاً وان كان بما يفيد امراً ثبوتياً
يسمى تحميداً فالتنزيهات تسبيحات لا تحميدات كالسبوح والقدوس
والطيب والطاهر والنور والعلي وغير ذلك فقولنا سبحان الله

تنزيه

تنزيه لا تحميد وكره الشيخ المؤيد الجندي في شرح الفصوص واكثر العلماء
على انهم ان تحكم اخبار وان وقع موقع الانشاء اي مستعملاً فيه مجازاً اذ الظاهر ان المتكلم ليس في صدد الاخبار والاعلام لان المخاطب
به هو الله تعالى وجه وضع الظاهر موضع المضمر ومعنى الحمد لك يا رب
مقصود المتلفظ به انشاء تعظيمه تعالى لوضعه بالجميل وايجاده بهذا
اللفظ كما اذا قال العبد انت حر لغاية يقصد به ايجاد العتق و
صدوره منه فالحمد لله انشائية معنى واصل الحمد الثناء الحسن لانه من
المصادر التي تنتصب بافعالها المضمرة ولما كانت الحمد الفعلية دالة
على التجدد والحدوث عدل الى الرفع الدال على عموم الحمد له تعالى وثباته وقد
استوفينا مباحث البسملة والحمد والصلوة في شرحنا على مقدمة
الجزري الذي لا مانع لعطائه المنع ضد الاعطاء والعطاء اسم
ما يعطى كالثواب اسم ما يثاب به ويجيء بمعنى الاعطاء واطلاقه
يشمل العطاء الظاهر والباطن سواء كان حصول بالسؤال بلسان
المقال او بلسان الحال فانه تعالى يعطي السائلين ولا معارض عنه
اذ هو فعال لما يريد ولا معارض لمقتضاه المعارضة هي المقابلة
على سبيل الممانعة ويجيء معناها الاصطلاحي والقضاء في اللغة
الحكم وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات

على ما يجب عليه من الاحوال الخارجية في الازل والابد يعني ان الله
تعالى اذا قضى امرا يستحيل ان يكون خلافه اذ لو كان كذلك لكان
بمعارضة معارض فيلزم ان يكون محكوما عليه ومغلوبا تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولا مناقضة لانشائه النقض الكسر و
الانشاء الايجاد والمراد ما يتعلق به الايجاد اى لا يعند احد
ان ينقض ما اوجده من مصنوعاته واخرجه من العدم الى مكوناته
والصلوة نازلة من الله على سيد انبيائه محمد صلعم وناهيك برفعة
الاحتجاج حديث المعراج وهو انه صلعم وجد في كل سماء نفرا من
الانبياء الا ان يبلغ السماء السابعة ووجد هناك ابراهيم
مستندا الى سدرة المنتهى فخبره عنها مع جبرائيل الى البيت المعمور
جبرائيل ادم في السدرة فاذا في اليد الرفرف فركب عليه واداه الى قاب
اوادنى وفي الحديث انا سيد ولد ادم ولا فخر قالوا فيه انه لا يدل
على كونهم افضل من آدم بل من اولاده وذلك بمكان الاضافة
والجواب ان المراد بولد آدم جنس آدم لانه كالعلم لهذا الجنس فولد
ادم كم شايع في نوع الانسان سواء كان آدم واولاده و
قد له هذا الخبر ايضا على انهم افضل هذا النوع وقد يقال كان
يحتاج هذا التاويل في خاطري حتى ظهرت فيه بعض

شرح

شرح الكلام وغيره محمدة الله على نوادر الى طرو سند اصفيائه الذين
صفوا اسرارهم فكانت محال الانوار وخلوا قلوبهم عن ملاحظة
الاغيار فكانت محال الاسرار فهو اعم من الانبياء وصفوة الشيء
بتثليث الصاد خالصه والصفاء ضد وداهد الكدر والفرق
بين الصاد والخاص ان الخالص ما زال عنه شوبه بعد ان كان
فيه والصافي قد يقال لما شوب فيه وعلى آله آل الرسول ثم هو على دينه
وملته في عصره وسائر الاعصار سواء كان نسيبا له او لم يكن
ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله فابو لهب وابو جهل ليسا من
آله ولا من اهله وهذا القول اصح كذا ذكره القرطبي في تفسيره و
قال بعضهم كلما ذكر الآل وحده يكون المراد به اعم من اهل البيت
واذا ذكر مع الاصحاب يراد به اهل بيته فقط ويؤيد الاول ان
المروي ذكر الآل ههنا تعميم الدعا امتثالا لقولهم اذا صليتم
على فعمموا واما ذكر الاصحاب كما قال والصحابة مع تقديم الآل
بعض الاشياخ فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم كما في قوله
تنزل الملائكة والروح هذا واولى قوله اولياء برحمة
الوجه الخ ههنا كما لا يخفى على الفطن والاصحاب جمع صحب
وهو جمع صاحب ولا يجوز ان يكون اصحاب جمع صاحب لان فاعل

لم يثبت جمعه على افعال والصحابي من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على
الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء اعم من الجالسة
والمعاشرات ووصول احدهما الى الاخر والفرق بين الآل والاصحاب
ان العموم والخصوص مطلقا والاعم المطلق هو الاول والاخص
المطلق هو الاصحاب والفرق بينها وبين الاهل ان الاهل اعم
منهما لانه يطلق على اهل البيت والعشيرة سواء كانوا مقربين
في الدين او لا بخلاف الآل والاصحاب كذا قيل وفيه انه يخالف
ما سبق من القول الاصح ادلة اولياؤه الادلة جمع دليل
وهو المرشد وما به الارشاد والاولياء جمع ولي وهو ضد
العدو في اللغة وفي الاصطلاح المعارف بالله وصفاته
المواظب على الطاعات واولياؤه هم المؤمنون على
تفاوت مراتبهم في القوية والخصوصية وفيه اشارة الى قاعدة التسليك
فان الوسيلة مما لا بد منه ثم ان في هذه الخطبة براعة الاستهلال حيث
ذكر المنع والمعارضة والمناقضة والسند والدليل وسيجيء التفصيل وبعد
ما فرغ من البسملة والحمدلة والصلوة اراد ان ينتقل الى الكلام آخر ملائم
لما قبله صدر بكلمة بعد اشارة للملائمة وقصد الربط بهذا الكلام بما سبق عليه
ولزوم الفاء ظاهر على تقدير ذكرها واما على تقدير التوهم لها او ظن بها

لان

وقرأ قارئ التسليك هي تعليم الآل والاصحاب والاولياء
والصلوة والتبعية للرسول لانهم كانوا واسطة بيننا
وبين الله تعالى حسب مراتب الوراثة
وسيلة بيننا وبين الله تعالى كما كان محمد صلى الله عليه وسلم
في نشأة البرزخ
على قدر شوقه الاول

لان ما قبل كلمة بعد مضمنة لا فا فالفاء لتنزيل المضمنة والمتوهم منزلة
المتحقق اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله ولذا اورد الفاء فقال فقد كنت
كتبت عدة من السطور اي سطورا معتدة وهو عما ينيف على العشرة
او الكثير بها جميلا والقليل بعدد عدا والمتوسط لغط كنت ولم يقل
فقد كتبت لان في كان وما شاكلها من الصيغ كثرت الاستعمال ما
بالنسبة الى سائر الافعال ولذلك يعبرون بها عن كل الافعال فيقولون
كان زيد يقوم وكان زيد يجلس مع قلة البضاعة بالكسر طائفة
من المال تتبعها للتجارة والمراد ببضاعة العلم تشبيهها بها بالبضاعة
في وجوه النفع وانما اسند قلة البضاعة في هذا الفن الى نفسه تحقيقا لها
مع ان العالي يتفاوتون في قدر الاحاطة والضبط وغيرهما وكثرة
الفتور اي الانكسار والضعف وذلك اما لكبير السن والبلوغ
الى الهرم او لغيرهما من الاسباب الظاهرة والباطنة في علم المناظرة
والآداب يتعلق بقوله كتبت الى في حق علم المناظرة وآدابها على
ان يكون الكلام عوضا عن المضاف اليه فيلزمه لفظ الآداب معطوفا
على العلم لا على المناظرة وقد قصدت الآن اي قصدا مقارنا ما
بالفعل فان القصد هو الارادة وهي تكون مقارنة بالفعل
شرحها وفي بعض النسخ شرحا فالتنوين بدل من المضاف اليه قولا

ن

منصوبا على الفتح دائما والاصل ان على وزن فعال معناه حان ا
اى قرب ثم جعلوا اسما لزمان التكلم وعرف باللام تنبيها على
تعينه وتقيده بزمان التكلم فبقى على ما كان عليه من الفتح فبناؤه
لتضمنه لام التعريف واعلم ان الآن ظرف للقصد وبعاد
فسرناه به اندفع ما يرد من ان الشرح مسبوق بالقصد فكيف
يقع عليه القصد الآن بعون الله الملك قال بعض العلماء
الملك والمالك بمعنى واحد ولا ترجيح بزيادة حرف واحد وبعضهم
رجحوا الثانى وكل الفريقين اقاويل فلمتطلب موضعه
ومعناها القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود و
اصلها الربط والشدة والقوة والشدة من قولهم ملكت
العجين واملكت بين الزوجين اى ربطت عقد نكاحهما فالله
فى الحقيقة القوة الكاملة والولاية النافذة والحكم الجارى وهو
للعباد مجازا اذ ملكهم بداية ونهاية وعلى البعض لا الكل وعلى
الجملة الجوهر وعلى النفس النفس وعلى الظاهر الباطن
وعلى الحى لا الميت بخلاف المعبود الحق اذ ليس لملكه زوال ولا لملكه
انتقال كذا فى تفسير التيسير الوهاب اى كثرة الهبة والعطاء
مبالغة واهب يقال وهب يهب وهبا بوزن وضع

يضع

يضع وضعا ووهبا بفتح الهاء وهبة بكسرها احترز به عن
الاستهلال لان الطلب للاعلى فى هذا الفن الملاحظة ولابد
فيها من الخطاب ولا يعتبر فى براعة الاستهلال كون بحيث يشعر خصوصية
لمباحث الاية والمقاصد المذكورة اللهم اصله عند البصريين
يا الله فحذف يا وعوض عنها ميم وادغمت الاولى منهما
فى الثانية وصار اللهم ومعناه معنى يا الله وعند الكوفيين
بدل الياء ان الميم حرف عنة والياء اذا اسكنت يقرب مخرجها
من الخيشوم كالميم فاذا خصص فى الميم والياء صوت فى الخيشوم
وهذا الصوت يسمى غنة واذا ادخل الميم المشددة لان احد
حرفان وهو الياء والالف واخرت تبركا باسم يقالى ولا يجوز
الجمع بين الياء والميم الا فى ضرورة وعند الكوفيين اصله يا الله
آمنا بالخير اى اقصدنا فحذف المفعولات وهنا ولك الخير ثم
حذفت الهمزة التى قبل الميم تخفيفا ثم حذف النداء فلفظ اللهم
مشتمل على السؤال عنهم ولهذا لا يصح الشروع فى الصلوة يا
اللهم بدل التكبير لان ما يتضمن السؤال ليس بقطعى محضا
لكنه قد ورد بانه لو كان الامر كما زعموا لما صح ان يقال ا
اللهم اغفر لنا بدون الواو اللهم الا ان يحمل الثانى على كونه بيانا

قوله ورد بانه لو كان كما زعموا لما صح ان يقال اللهم اغفر لنا بدون الواو اللهم الا ان يحمل الثانى على كونه بيانا

للاول وكذا بالعكس الا ان يحمل على الضرورة دون السعة ثم قد
يصدر بعض الكلام بهذا اللفظ ليكون مشعرا بضعفه و
خفائه كان هذا امر يستعان فيه بالله ليصير معاونة وجرها
يا مجيب كل سائل حسب سؤاله وعمله واعتقاده لكل دعاء يصدر
يصدر من الداعي اجابة فلها انواع الاجابة في عين المسؤل وبلزوم
على التعيين دون تأخير او بعد مدة واجابة بمعاوضة في الوقت
او بعد مدة واجابة غيرها التكفير للذنوب واجابة بلبيك
او بقوم مقامه اعلم ان الحمد يستدعي حامدا ومحمودا عليه فهنا
امور ستة الحمد هو فعل الحامد والحامد هو المتكلم اعني الشخص هنا
والمحمود هو الله تعالى والمحمودية وهو لفظ الحمد وكل ما اشتق من
الجزء سواء كان اختياريا او غيره هو المحمودية والمحمود عليه
هو الاجابة هنا وكل جميل حسن يحمد عليه ولا بد ان يكون
ذلك الجميل اختياريا وما وقع من الحمد على الغير الاختياري كما يقال
حمدت زيدا على حسنه فتأول بالاختياري فالحسن في امثال
المذكور ينزل منزلة الافعال الاختيارية التي هي مبادئها
لان حسن المنظر في الغالب مشعر بالاخلاق الجيدة وهي منشأ
الافعال الاختيارية او يحمل على كونه مدحا لاحد اكما يقال

حمدت

حمدت فلانا على فضله وعلمه ووقاره وجميل وجوده اي مدحته
عليها قال بعض الفضلاء ان الحمد فعل اللسان وهو قائم بالفاعل
وهو الحامد للحادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان الحمد
ثابتا لله تعالى يلزم كون الباري محلا له وهو باطل فيلزم ان يكون
الباري تعالى حادثا ضرورة لان ما يحل الحوادث لا يكون خاليا
عن الحدوث فالحق ان يقال ان المحمودية ثابتة له تعالى حيث
ذكر المصدر واريد به الحاصل منه وهو المحمودية فثبت انه محمود و
المحمودية قائمة به لا بالغير فلا محذور وانما صيغة المضارع اي
اختار قوله احمد على حمدت والحمد لله وغير ذلك من العباداة و
الاختيار ترجيح احد المتساويين على الآخر بمرجح لما وقع
بين الجملة الفعلية والاسمية فانهما متساويان في الدلالة
على الاستمرار فاختار الاصل الجملة الفعلية المضارعية على الفعلية
الماضوية والاسمية لتدل اي صيغة المضارع على الاستمرار
التجددي الثبوتي اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة
فالمناسب بمقام الحمد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما فيوما
ايراد صيغة المضارع لتفيد صدور الحمد منا وتعلقه بالله
تعالى على الاستغراق الازمنة على ان فيه الغات النفسي

دون الشقوى لانها اذا اعبادت الشئ اكفته ولا شك ان
افضل الاعمال اتقاها واقواها وقيل في هذا المعنى وراءها وهي
ء الاعمال سائغة وان هي استحلت المرعى فلا تسم وآثر
اى ترك الصيغة للحكاية عن نفسه اى عن تفرد المتكلم وحده ولم
يقل نحمد بصيغة تفرد المتكلم مع الغير لتنزل تلك الحكاية عن نفسه
صريحا لا ضمنا على حمده بخصوصه اى على حمده الشخص عن حمد
غيره والمميزة عن الاشتراك ذلك الغير فيه اذ لو قال نحمد لكان
حمده في ضمن حمد الغير وفائدة الخصوصية في مثل هذا المقام
اظهار الضراعة والذل والخضوع وذكر الحمد اى الله تعالى
بطريق الخطاب المقتضي لكمال القرب ليلوز حمده اى حمد المتكلم
في مقام الاحسان المغيبان تعبد الله بالاوامر والنواهي
كانك تراه وهذا المعنى حقيقة الايمان واظاهر الاحسان
واما باطنه فربته كنت تسمعه وبصره التي هي نتيجة قرب
النوافل والحاصل ان للمصلي جعل الله تعالى مخاطبا ولم يذكره
بطريق الغيبة تنبيها على القرب المعنوي وهو اطلاع
المحمود على جميع حال الحامد ومنه قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وهو معكم اينما كنتم ولان الاتي بجل الحامد

ان

ان يلاحظ المحمود في وقت تحمد حاضرا او مشاهدا ثم يجده لا يلوز
كمن ينادي زيدا او شخص غيره ثم انه قد يعتبر الالتفات هنا
اعتبار السبق البسملة وهو غائب وعقب بكلمة اللهم
اى الى الخص بكلمة اللهم عقيب قوله احمدك اظهارا لكمال
الضراعة اى الخضوع والذل يقال ضرع الرجل يضرع ضراعة
من باب فتح اى خضع وذل ربة اداء حق تحمد متعلق بالضراعة
يعني ان للحمد خطرا وشانا جليلا لا يودى حقه كل حامد بحمد
جليل كما قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك فان عقب تحمد بالضراعة كان ذلك اظهار العجز
عن اداء حقه والعجز منشور كل الاعمال اذ النداء في حقه تعالى
تعليل للاظهار يعني انما كان ذلك التعقيب للاظهار
المذكورة ولم يكن لشئ آخر غيره لان النداء في حقه تعالى
لا يحل الا على الدعاء والتضرع لانه انما يليق بمن كان محل
الغفلة والله تعالى متعال عن ذلك ولان حقيقة الدعاء
طلب الاقبال وهو في حقه تعالى محال واردفه بقوله يا
مجيب كل سائل يعني اتبع قولي يا مجيب كل سائل بكلمة
اللهم يقال اردفه اى ركب خلفه واردفه اى اركب خلف

وكل شيء تبع بشيء آخر فهو وذكر الضمير اردف مع
تعبير بالكلمة فما سبق آنفا اشارة الى ان الكلمة جامد يتلو
فيها التذكير والتأنيث اوارجاعها باعتبار المضاف اليه وهو
الله اكما لا يملك الضراعة معنى هذا الكلام ان المعنى اظهر
الضراعة في قوله احد بالحكاية عن نفسه فكلها باظهار الضراعة
الثانية بالتعقيب المذكور ثم جعل الجمل باظهار الضراعة الثانية
بالارداف كسطور فليس في الكلام استدراك كما وهم
واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
وهو الاستجابة فان قلت ان بعض الناس يدعوا ولا يرى
اثر الاجابة قلت ذلك القصور في نفسه وتقصيره في
شريطة الدعاء واداب قال رسولهم ادعوا الله وانتم
موقنون باجابة فالشرط المعلق عليه الجزاء في الاية على
اطلاقه والحاصل ان الاستجابة موعود ووعد الكريم دين
فان ارى بعوله يا مجيب كل سائل الى هذه الاجابة الموعودة
وسلك في ذكر النبي الظاهر ان اضافة الذكر الى النبي
من قبيل اضافة المصدر المبني للفاعل الى مفعوله اى ذكر
المصلين النبي وتكرار بذكر ذكر بعض اوضافه الشريفة و

ونعوت المطية على الطريقة المذكورة هي انار صيغة الاختيار
المضارع وايثار الحكاية عن نفسه وذكر الحق بطريق الخطاب
فالفقرة الثانية مثل الفقرة الاولى في هذه المعاني لا فجاعدا
كما لا يخفى فقال واصلي اى استمر نزول الرحمة عليك
اضافة النبي عهدية قال العلماء الصلوة من العبد طلب التعظيم
لجناب رسول الله في الدنيا فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم
عظم في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته
وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته و
من اسرارها ان الصلوة عليه السلام في الصلوة وغيرها من
من العبد المصلي تحدث نظير الغيب وقد ورد في الحديث الصحيح
ان من دعى لاخيه بظهر الغيب قال له الملك ولك بمثل وفي
رواية ولك بمثليه فشرع ذكر رسولهم وامر الله به تعالى
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما له
ليعود هذا الخير الى الملك على المصلي فان قلت ان تعالى امرنا
بالصلوة عليه مع انا لا نصل في الحقيقة بل نقول اللهم
صل على محمد فالله تعالى يصلي عليه بسؤالنا قلت لما علم عجزنا
من الصلوة عليه على ما يستحقه نابت عنها الصلوة فان قلت

فاذا كان ثانيا فما الفائدة في الامر بالصلوة عليه قلت في ذلك
اظهار الحجة للصلوة كما اسمعك فقال فل الحمد لله مع ان الحامد لذاته
على الوجه الاكمل اظهار الحجة تحمدوا علم ان كل مخلوق له وجه الى ربه يناجيه
منه فدعا الامة للرسول مع انهم سببه نالوا السعادة من الله
وبه كانوا خير امة اخرجت للناس وبه ختم الله بهم الامم كما ختم
بالنبيين من باب الغيرة اللهية ان فهمت عليه عما لحظة
اكمل التحيات واحسن التسليمات ذهب اهل الحديث الا انه لا يشرع
للدعاء والثناء الا بعد الصلوة على سيد الانبياء والاخير الورى
والشكر وان كان كمؤنة الانجلاب بالحمد وارتباط العقد الا
ان تاثيره كان يتوقف على الصلوة ومن هنا عرف وجه
ارداف الحمد بالصلوة ففيه عمل بالاحتياط لان الوجوب
المستفاد من الاية المذكورة تقتضي مطلق العمل في هذا المقام بخصوصه
ويكفي الذكر بالجنان ومنه يعرف ترك ذكر السلام مع ان الله تعالى
قال وسلموا تسليما وذلك لانه لا دلالة للحمد على تيسرها على وجه المعية
لان الواو عاطفة للجمع فيفيد دلالة على المغايرة ويحصل ذكر السلام
بلسان المقال او بلسان الحال المبعوث مصاحبا باقوى
الدلائل على حقية النبوة وصدق الرسالة وانما مدحهم بهذه

الصفة

بهذه الصفة تنويها وتنبيها على عظم قدرها حيث وصف
بها اعظم الانبياء عليهم السلام واجلهم فان اوصاف الاشراف
اشرف الاوصاف ومن هذا القبيل توصيف الانبياء عليهم
السلام بالاسلام في قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا
مع ان النبوة اعظم من الاسلام ففيه اشارة الى اعظم
شان الاسلام وعلو رتبته واغا قلنا ان النبوة اعظم
من الاسلام لان مراتب الولاية فوق مراتب الاسلام وفوقها
النبوة لانها لا يحصل الا بعد الولاية الا ترى ان امام تنبئ
غير التبليغ من الحق الى الخلق والتبليغ من الحق لا يمكن الا بولايته
تعالى على الوجه الاكمل والمراد بالدلائل القران العظيم
قيل القران اسم لما يقرأ كالغفران اسم لما يتقرب به الى الله
تعالى وهو من القرء الجمع وصح به اما لانه يجمع الكلمات
او لانه يجمع الثمار او لانه يجمع السور ويضمها
والتعظيم فوق الكبير كما ان مقابلة اعني الحقير دون الصغير
الذي يقابل الكبير ويستعملان في الجثة والاجداث جميعا
تقول رجل عظيم وكبير تريد جثته او خطر صرح به الزمخشري
في تفسير ولهم عذاب عظيم ووجه وصف القرآن بالعظيم

حيث قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم ان كل رطب ويابس فيه واي شيء عظيم عاد فخ
كذلك ورثة الكتاب والسنة الكثر من مائة من الاسماء وكثرة
الاسماء دليل شرف المسمى عند العرب العرباء مع ان نفس
تسمية تنويها بجلالة حاله بفخ الاغا ثم علل كونه اقوى
الدلائل بقوله لانه ابهر المعجزات اى اظهرها واغلبها
بمعنى انه غالب على سائر المعجزات في افادة المراد وارشاد
العباد ويقال بهره يبهره اى غلبه وبهر القمر اي اضاء حتى غلب
ضوءه ضوء الكواكب والمراد بالمعجزات معجزات النبي صلعم من انشقاق
القمر بانارته وينبوع الماء من اصابعه وتكليم الشجرة له وتسبيح
وتسبيح الطعام وربط بساريه المسجد ثم تخليته بذكره عليه
اخيه سليمان عم وتسليم الاشجار والاحجار وغير ذلك قال
صاحب البصائر كل معجزة كانت لسائر الانبياء فمثلها
موجود ومشاهد لنبينا صلعم وكان مبدء اظهارها والمعجزات
جمع معجزة من الاعجاز وهو في الاصل جعل الغير عاجزا عن فعل
او معنى وانما انثث باعتبار كونها صفة للخصلة وفي
عرف الشريعة امر خارق للعادة يظهر على يد مدعي النبوة

للتصديق

قوله فضل ناشر قال الجزء البضاء
وجواز اوزى ذاك ارث زنة ناكو اربات
للخطاب والجمع المخاطبة مراد ادى

للتصديق مدعاه والخارق للعادة اربعة معجزة للنبي صلعم وكرامة
للولي ومعونة للعوام والاستدراج للمتابع وذلك اى كون
القرآن العظيم ابهر المعجزات حق او ثابت او واقع في نفس
الامر او بين او غير ذلك مما يجوز ان يقدر ضربا فان قلت
لا يجوز ان يقدر لفظ بين خبرا لبيها لانه لو جاز لما احتاج الى
بيان بالدليل وهو لانه قوله لانه باعجازه قلت لانه ليس
بدليل بل تنبيه على صورة الدليل او هو دليل بين الادعاء بيانه
للبيانية في نفس الامر حتى يلزم المحذور المذكور كما قال البعض
لانه اى القرآن العظيم باعجاز نظمه اى منظومة وهو عبارة
والفاظ التي تشتمل عليها المصاحف مع تناسبها وتناسق
معانيها واعجازه اى جعل الغير عاجزا عن الاتيان بمثله جعلته عاجزا
كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة بحيث يصرف الناس
عن قدرة المعارضة لا نفس المعارضة مع القدرة بان خلق الله
لسان البيان من بلغاء الزمان لطفا منه بنبيه وفضلا
عليه كما توهم البعض واعلم ان الاعجاز اما ان يتعلق بالنظم
من حيث فصاحته وبلاغته او يتعلق بمعناه ولا يتعلق

به من حيث مادته فان مادته الفاظ العرب والفاظه الفاظهم
قال الله تعالى قرانا عربيا تنبيها على اتحاد العنصر وانه منظم
من عين ما ينظمون به كلامهم دليل للبلغاء اى مرشد الذين
همم امراء الكلام ورعاء اداء المراد بابلغ وجه فى كل مقام
لا كونه حقا وصدقا تنزيل العزيز الرحيم فانهم ايتمارهم لمعارضته
وبذل وسعهم واطفاء نوره واخفاء امره عجزوا عن الاتيان
بما يدانيه فكيف بما يوازيه واى اعجاز اعظم من ان يخيب كافة
البلغاء ان يعارضوا ظاهرا وباطنا باقصر سورة منه و
بطون فحواه فى الكلام بالقصر والمد معناه فى البطن خلاف
الظاهر وظهر القران لفظه وبطنه تاويله وابراد البطون
اشارة الى قوله ان للقران بطونا الى سبعة وفى رواية الى
سبعين وفى حديث آخر ان للقران ظهرا وبطنا فظاهره
يدل على ما فسره العلماء وباطنه يدل على ما حققه اهل التحقيق
بشرط ان يكون موافقا للكتاب والسنة يشهد عليه بالحق
فان كل حقيقة لا يشهد الكتاب والسنة فهى الحاد وزندقة
لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين كذا فى
التاويلات النجمية دليل لارباب الحقايق الذين اوتوا الهاما

الهيا ودهبارهينا فاطلعوا على حقايق الاشياء وسمى
علم الحقايق علما وهبيا قال بعض الافاضل ان السعادة ا
العظمى والرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعا
بما له من صفات الكمال والتنزيه عن النقصان وبما صدر عنه
من الاثار والافعال فى النشاة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة
المبداء والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما
طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة
والمجاهدين والتالوين للطريقة الاولى ان التزموا ملة من
ملل الانبياء عليهم السلام فهم المكلمون والا فهم المشاؤن
والتالون للطريقة الثانية ان وافقوا فى شريعتهم احكام
الاسلام والشريعة فهم الصوفية المشرعون والا فهم الحكماء
الاشراقيون فارباب الحقايق هم الذين التزموا الطريقة الثانية
وفقنا الله واياكم الى طريقة من هو صاحب الاثر المحمدى
ومقتضى الاثر الاحمدى وبالجملة ان القران معجز من جميع الوجوه
نظما ومعنى ومميز من خطبة البلغاء ببلوغه حد الكمال فى اثنى
عشر وجها ايجاز اللفظ والتشبيه القريب والاستعارة
البديعة ونظام الحروف والكلمات وفواصل الايات وتجانس

الالفاظ وتعريف القصص والاموال وتنظيم الحكم
والاسرار والمبالغة في الاسما والافعال وحسن البيان
في المقاصد والاغراض وتمهيد المصالح والاسباب والاخبار
عما كان ويكون مع ان القران وهو دليل اخر للكونه ابهر
المعجزات معجزة باقية على وجه كل زمان وصفحة كل آدان
مستمر امره دايما تلاوة وذكر تفتخر الجبال الرواسي وهو
باق وتزول السموات والارض وهو جديد وعلى الآله اعاد كلمة
على ردًا على الشيعة ان جمع الال مع الرسول في الصلوة
بكلمة على لا يجوز ويجب فرق الفصل بينه وبين اله وصحبه
وهو تخصيص بعد التعميم لشرفهم وقد سبق والصلوة على
الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسايط بيننا و
بين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله وعلى
الال غير الاصحاب اقتداء به عليه السلام في الدعا للامة فان امرامته
كل جل جلاله قال بعض الافاضل ثم الرسل وان اختصوا بالصلوة
بالصلوة الان الصلوة على الهم عند ذكرهم جايز بطريق ا
التبع للدعا المأثور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وذلك لان ما ثبت تبعًا يعطى له

حكم

حكم المتبوع لاحكم نفسه كتفضية الجنين والوكالة الثابتة في عقد
الرهن المتوسلين صفة مادحة للآل والصحب المتقربين
الى الله تعالى باعظم الوسائل جمع وسيلة يقال توسل اليه
بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل فالوسيلة ما يتحصل به المطلوب
والمراد باى الوسايل بنبينا محمد عليه السلام والصلوة ثم علله
وبين وجه بقوله لان دينه اكمل الاديان لحقة الدين موسى
وعيسى وابراهيم وغيرهم عليهم السلام كيفية وكمية والمراد
بالكيفية الايمان لانه كيفية نفسانية اذ هو اذعان وقبول
وبالكمية الاحكام والفروع اما من جهة الكيفية فلافضلية الرسول
وكون اكثر معجزاته بديهية بخلاف معجزات سائر الانبياء الذين قبلنا
فان اكثر كانت نظرية والبديهي اثبت واوقع في النفس
من النظري لاستواء العامة في القبول والاذعان اليه بعدم
توقفه على نظر واستدلال كذا قيل وفيه نظر اكثر معجزات هذه الامة
كانت عقلية نظرية لغلبة ذكائهم وكون هذه الشريعة على
صفحات الدهر بخلاف اكثر معجزات بني اسرائيل حيث كانت
حسية بديهية لبلادتهم وقلة بصيرتهم واما من جهة الكمية
فلان فروع ديننا واحكامه اكثر من احكام جميع الاديان

لان غالب الاديان والشرايع الماضية كانت احكامها
قواعد كلية كالامور المحكمة واعلم ان الدين الحق وضع الهي
يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هم عند الرسول عليه الصلوة
والسلام وهو الاسلام الذي عليه الانبيا واممهم المسلمة
وما سواه من الاديان فكلها باطل قال شيخنا العلامة سلطان
وقته وليد زمانه في بعض تحريراته المقصود من انزال الكتب
مطلق الدعوة الى دين الحق تعالى من زمن آدم الى نبينا
عليهما السلام والاسلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وحقيقة دين الاسلام التوحيد وصورته التي
اي شروط هذا الدين من ذلك الزمان الى يوم القيامة
واحد بحسب الحقيقة وسواء بين الكل ومختلف بحسب الصورة
والشروط بهذا الاختلاف الصوري لا ينافي الاتحاد الاصلي
والواحدة الحقيقية انتهى فاعرف هذا المعنى فانه يزل فيه قدم
بعض النحول والفرق بين الدين والملة اعتباري فان
الشريعة من حيث انها تطاع لها دين ومن حيث تملى وتكتب
ملة والاملال بمعنى املاء وقيل من حيث انها عليها ملة ووجه
آخر ان الدين منسوب الى الله تعالى والملة منسوب الى الرسول

والمذهب

والمذهب منسوب الى المجتهد وشريعته وهو ما جاء النبي من
الله تعالى فيتناول الاحكام الشرعية الاعتقادية والعملية جميعا
وفي الصحاح الشريعة مشرعة الماء وهو مورد الشاربة والشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين اي اظهره وبينه وحاصله الشريعة
المعهودة الثابتة من النبي والعلوم الشرعية هي الكلام
والتفسير والحديث والفقه واصول الفقه افضل الشرايع
التي شرف الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل الموصول مع
صلته صفة لافضل الشرايع والتشريف جعل الشيء شريفا
والبراءة بالمد على وزن الذهابة والنسخ هو النقل والتحويل
ومنه انتساخ الكتاب وهو النسخ والنسخ نسخة الى النسخة ومعنى
النسخ والشرع هو بيان مدة الحكم المتقدم كان مشروعا
الى هذه المدة وقد انتهى والتبديل رفع الشيء ويسمى نسخا لانه
في الظاهر نقل الحكم من شيء آخر كامر القبلة او تغيير وابطال و
اسقاط اصلا كنسخ فروض الصدقة قيل مناجاة النبي
وكل ذلك في الحقيقة بيان وان ذلك الحكم المتقدم كان
مشروعا الى هذه المدة وقد انتهى والتبديل رفع الشيء مع
وضع غيره مكانه كتحريفات اليهود او جعل الشيء بدلا عن شيء

آخر كالايات الناسخة والمنسوخة والمراد بالنسخ والتبديل
ههنا تغيير الحج وتبديل الشريعة التي كانت عبارة عن
احكام الواقعة في القران كما وقع شريعة موسى ع من تحريمات
اليهود وتلك البراءة لان القران مصون بما من العلو و
الشفاعة في السماء في اللوح المحفوظ وفي الارض في الصدور
المشرفة وفي المطهرة المكرمة المطهرة فهو
محفوظ من التبديل والتغيير فالشريعة النبوية باقية الى
يوم القيام لا يقربها نسخ الابد ام من الانام وشريعة
غيره عليه السلام مع كونها منسوخة بشريعة قد فرقت
وبدلت كما يتلوه الآيات القرآنية والبينات الفرقانية
فلا جرم كانت شريعة افضل كما ان نفسه كان ا
انفس الانبياء واشرفهم ودين الافضل افضل وكمل
وله اى مخصوص لنبينا ع الشفاعة الكبرى يوم القيمة
روى عنه ع انه يشفع الى ربه يوم القيمة ان يفتح بابا
الشفاعة للخلق فيفتح الله تعالى ذلك الباب فاول
من شفعت الملايكة ثم النبيون ثم المؤمنون وبقي ا
ارحم الراحمين فهذه المرتبة الشريفة والمنزلة الجليلة لنبينا ع

دون

دون غيره ومع هذا تاديب وقال انا سيد الناس ولم يقل سيد
الخلايق قال النبي ع على غيره بفتح باب الشفاعة والوسيلة كما قال
والوسيلة فسر بها النبي ع بانها منزلة في الجنة اى اعلى درجة في
جنة عدن لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
وقد امرنا عز امر الله تعالى ان نتوسل به الوسيلة حتى ينزل عنها
بدعاء امته وهذا من باب الغيرة الالهية والمقام المحمود وهو
الموعود للنبي ع في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
والمشهور ان مقام الشفاعة لما روى ابو هريرة انه ع قال هو
مقام الذي اشفع فيه لامتي والمقام هو الموضع الذي يقوم
فيه الانسان لجميل الامور كالمقامات بين يدي الملوك
وبهذه المقامات يتبين فضل السادة ويكتسب بها اسباب
السيادة ويظهر بها الذكر في الناس فهو مطلق في كل مقام
يتضمن كرامة ووصف بالمحمودية لانه يحمده القائم فيه وكل من
عرفه وزيد في بعض النسخ لفظ في الجنة بعد المقام المحمود فيكون
قيدا له والوسيلة فالمراد بها اذا مقام آخر غير مقام الشفاعة
كما لا يخفى لكنه خلاف المشهور قال بعضهم هو نهاية طبقات الجنة
وفيه نظر اذ اعلى الجنات هو جنة عدن والوسيلة اعلى الدرجات

ونهاية الطبقات فيها فذكرها بعنى عن ذكره الا ان يحمل على العطف
التفسيرى وفيه بعد كما لا يخفى الى غير ذلك من الفضائل اى
عموم فضائله منتهية الى غير ما ذكر فانها ليست محصورة فيه بل له
خصايص كثيرة للكوثر صاحب لواء الحمد وفاتح باب الجنة وداخلا
فيها بامته قبل سائر الامم وكالسنن التى اعطيت فى الدنيا
وغير ذلك والفضائل جمع فضيلة وهى المزايا التى لا تتعدى
الى الغير كالحلم والشجاعة وغيرها فاى وسيلة الاستفهام
للانكارى اعظم ممن اى من النبى المتوسل به الذى شانه
كذلك اى كما ذكر من الاوصاف الجليلة الجليلة من كون دينه اكمل
الاديان وشريعته افضل الشرايع الى آخر ما ذكر يعنى لا وسيلة
اعظم من النبى فهو اعظم الوسائل والاسباب التى يتقرب
بها العبد الى الله تعالى قوله اى مبتدا واعظم خبره ومن فى ممن
موصولة صلة المبتدا وهو شانه مع خبره وهو كذلك
ما جرى البحث بين المجيب والسائل لفظ ما مصدرية بمعنى
المدة متعلق بالمذكور او صلة على سبيل التنازع على ان يكون
مفعولا فيه اى مدة جرى البحث بينهما ومثل هذا مستعمل فى مثل
هذا المقام والعرف لقصد التابيد وان لم يقتض معناه

التابيد

التابيد عملا كما يقال فى مقام الدعا كانت لك الحال ما دار الفلك
الدوار هم يريدون بمثل هذه العبارات التى لا تقتضى معناها
التابيد الدوار العقلى او هو اللايق بمقام الدعا واستمر ذلك
حتى صار متعارفا فيفهم منه التابيد بسبب العرف لا اقتضاء
معناه التابيد عقلا لعدم كونه ابديا والبحث لغة التفتيش و
التفحص واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال
ونوقش فيه لانه لا يصدق على المنع المجرد مع انه بحث فى
اصطلاحهم وذلك لانه ليس فيه اثبات النسب المطلقة فلا يلزم
التعريف جامعا لعدم صدق المحدود عليه وآن صدق المحدود وارد
يلزم ان يكون اثبات العلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصم
بحثا مع انه لا يطلق عليه بحث فلا يكون مانعا لعدم صدق
المحدود عليه وان صدق فكما اجيب عن المناقشة الاولى بالاستفراد
بان يقال ان المجرد ليس ببحث حقيقة واغا سمى بحثا لوقوعه
فى اثناء البحث وعن الثانية بان المراد باثبات الاثبات
على وجه الخصم وبعضهم عرفه بانه التفحص عن الشئ استدلالا
او منعا او معارضة فيكون جامعا لافراده وهو اى لفظ

السائل مأخوذ من مسألته عن الشيء اذا السؤال الذي يستعمل
بكلمة عن وهو اي السؤال المستعمل بعن فالضمير لما تضمنه قوله
سألته عن الشيء كجاري في المباحثات الواقعة بين الخصمين
والمجيب مأخوذ من جواب السؤال لانه اجابته فحينئذ اي حين
اذا كان كذا السائل مأخوذا من مسألته عن الشيء والمجيب من جواب
السؤال فافعله حين اذا كان في ذر فكان مع ساقطة وعوض
عنه التنوين كما في يومئذ واتصل اذ بالظرف يلزم بهذا ان
كل من لفظي المجيب والسائل براءة الاستهلال صريحا لا ضمنا
وتورية اعلم ان البراعة مصدر يقال برع الرجل اذا افاق ا
اصحابه في العلم وغيره والاستهلال اول صوت الصبي اي
صوت عقيب ولادته لغة وبهذا الصوت دال على المقصود
وهو الحيوة فالتعبير لاول كل شيء يلوح فيه دلالة للمعنى وهو
على المعنى فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء
فيه في اصطلاح كون الابتداء مناسبا للمعنى وهو في التحقيق
بسبب تفوق الابتداء لكنه سمي باسم المسبب تنبيها على كمال قوة
السببية وتما كان الخطبة التي تدل على المراتب اجمالا او تبشر
على المقصد من الكتاب المتفوقة الخطبة التي ليست المدونة

في فن

براءة الاستهلال فلفظ المجيب
والسائل بهذه الدلالة

في فن اداب المناظرة فرهذا القبيل لان المناظرة لابد ان
تكون بين مجيب اي المعلل والسائل واما ما سبق جواب
عن سؤال مقدر كما مر قيل اذا كان لفظ المجيب والسائل
في هذه الفقرة مأخوذين مما ذكرت معتبرا فيها براعة الاستهلال
صريحا فليكن ما وقع من لفظ هاء الفقرة الاولى ايظا كذلك
اذ لا فرق بينهما من حيث اللفظ والكتابة فاجاب بقوله
واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل الفقرة بالفتح
والكسرة الفقة ما انتضد من عظام الصلب من الكاهل
الى العجب وفي العرف ما يوزن النثر بمنزلة في الشعر فالفقرة
الاولى هي قوله احمدك اللهم يا مجيب كل سائل والفقرة
الثانية واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وما دام
لم تشفع فقرة بفقرة اخرى لا تكون فقرة بخلاف البيت
فان المصرعين يسميان بيتا سواء انتظم اليهما غيرهما
او لا فهو اي لفظ السائل الواقع في الفقرة الاولى مأخوذ
من مسألته الشيء اي نه السؤال الذي يتعدى بنفسه لا بعن
وضمير الكناية في هذا وفيما سبق راجع الى المكنى عنه بفلان
زيد او عمرو او غيرهما وهو اي السائل الذي يتضمنه قوله

سألته الشيء بمعنى السائل المعروف اى الاحسان والبرة
وكل شيء جميل في الشرع يسمى معروفا والمعنى ما يقصد بشيء
فهو الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها يقصد بها اللفظ
والمفهوم هو الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تحصل
باللفظ والمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال لان جوابه والفرق
بينهما ان الاجابة تستعمل في مقابلة الدعاء وسؤال المعروف
بجميل وطلب المعروف غالبا بخلاف الجواب فح اى حين
اذا كان لفظا المجيب والسائل الواقعان في الفقرة الاولى
ماخوذين من سألته الشيء واجابة السؤال يمكن ان يعتبر
فيه اى في كل من لفظي المجيب والسائل براعة الاستهلال
لكن لا بطريق الصراحة بل بطريق التورية وهو ان يطلق لفظ
له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد اعتمادا على قرينة خفية
فالمجيب هيهنا معنيان قريب وهو كونه ماخوذا من اجابة الى
السؤال وبعيد وهو كونه ماخوذا من جواب السؤال وكذا السائل
معنيان قريب وهو ماخوذ من سألته الشيء وبعيد وهو
كونه ماخوذا من سألته عن الشيء فباعتبار المعنى البعيد من
معنى كل منهما يصح براعة الاستهلال فما كان معنى قريبا منهما

من

من معنييهما في هذه الفقرة كان معنى قريبا بعيدا في الفقرة
وما كان معنى بعيدا هناك كان معنى قريبا ولا يخفى ما في
الدلائل والبحث لفظ ما فاعل لا يخفى عبارة عن براعة الاستهلال
وقد بينه بقوله من براعة الاستهلال فهو حال منه ايضا كما لم يخف
ما في لفظ المجيب والسائل من براعة الاستهلال بطريق الصراحة
في الفقرة الرابعة وبطريق التورية في الاولى لكن ذكر في لفظ
البحث بطريق الصراحة وفي لفظ الدلائل بطريق التورية لان للدليل
معنيين احدهما لغوي وهو المرشد وما به الارشاد والآخر
اصطلاحي وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وما هو
اصطلاحي بعيد بالنسبة الى ما هو لغوي كما ان اللغوي بعيد بما
بالنسبة الى ما هو اصطلاحي فالبراعة في لفظ الدلائل باعتبار
المعنى هو الاصطلاحي دون اللغوي فان قلت لا نسلم ان في
لفظ البحث براعة الاستهلال اذ ليس هو من خصوصيات المباحث
الآتية قلت قد سبق ان براعة الاستهلال لا يعتبر فيه كونه
بحيث يشعر المقاصد المذكورة في الفن وفي لفظ الوسائل والمآل
من التجنيس اى ولا يخفى ما في لفظيهما من التجنيس الناقص لتفاوت
احد اللفظين من الآخر بحرف فيلزم من قبيل قولهم والتفت

الساق بالساق الى ركبتيه منه الساق واعلم ان لفظ
الوسائل يقرء بالهمزة بعد الالف لان من قواعد الكلية
ان كل جمع اذا لم يكن بين مفرده ياء يقرء بالهمزة كصحائف
وخطايا وغيرهما واذا كان في عينه ياء يقرء بالياء كمعايش
وقواعد وغيرهما واما اسم الفاعل فبالهمزة مطلق كذا في
بعض تحريرات ابن كمال وبعد اى بعد البسملة وتكرارها والصلوة
كما هو الحق وانما عنه تذكيرا ابتداء تأليف هذه الامور المتبركة
ليكون مع التبرك والتيمن آن الشروع غير ذاهل عنها
فيزيد في التيمن والتبرك والفضل لان ما سبق اثبات
آية وما ليأتي اخبار كذا في الاطول فهذه اى الامور المتحضرة
في الذهن بناء على حسن الظن بالمصنفين فانهم قد يجوز ذلك الاشارات
الى المعاني الذهنية لان الاعيان لها وجودات
اربعة وجود في الخارج وفي نفس الامر ووجود في الذهن ووجود
في العبارة ووجود في الكتابة وتهذه الفاء اما على توهم ما
كما سبق فهم يجبرون الموصول مجرى المحقق كما ان الفقهاء ينزلون
الشبهة منزلة اليقين احتياطا او على تقدير ما فيكون الفاء
قرينة دالة على ثبوت اما وتكون الواو عوضا عنها على

عاملا

عاملة الظروف ورابطة الفعل كما في عمل الظروف لانها
معمولات ضعيفة يكتفى فيها بالعوامل الضعيفة لان الضعيف
اولى بالضعيف رسالة هي في اللغة عبارة عن الكلام الذي
ارسل الى الغير والشخص الحامل لذلك الكلام يسمى رسولا
وفي الاصطلاح عبارة عن الجملة المشتملة على قليل من المسائل
التي تكون من نوع واحد والجملة حتى الصحيحة يكون فيها الحكم و
لما كانت الكتب المختصرة كانها مرسلات بها من المفيدين الى
المستفيدين سميت بالرسالة والكتاب هو الذي يشتمل
المسائل قليلة او كثيرة من واحد او فنون مختلفة لخصتها
التلخيص هو التبيين والشرح والتلخيص اى جعلها ملخصة
في علم الآداب يعني ان في علم الآداب كتبا مفصلة و
زبرا مطولة مشتملة على الحشوات والتطويلات فخلصت
منها وجعلتها رسالة وهي هذه الرسالة الملخصة وعلم الآداب
اسم علم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المنظر
يطلق كسائر اسماء العلوم على قواعد المخصوصة وعلى التصديقات
المتعلقة بها وعلى الملكة الحاصلة من تكرار المشاهدة بتلك التصديقات
وعلى مجموع المسائل والمبادي والموضوعات والآداب جمع ادب

وهو صيانة النفس عما يستقبح قولاً او فعلاً او مكنة في
النفس توجد لتلك الصيانة ولما كان لقائل ان يقول الآداب
آداب العبادات واداب المعاملات فمن الاولى آداب
الصلوة والصوم وغيرها ومن الثانية آداب الدرس وهو ما
يفعله التلامذة مع الاساتذة من الافعال المرضية والكمالات
المستحسنة وآداب النفس وهو تحليتها بالاخلاق الحميدة والا
اوضاع الشريفة وآداب البحث والمناظرة وغيرذلك من انواع
الآداب فلا يتعين المقصود من لفظ الآداب العارف مطلقاً
من الاضافة هيهنا فقوله واللام فيها اى في الآداب للعهد
الخارجي وهو ادبه الفرد المشخص وحصته المعينة كما وقع في
تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول و
تنظير المعرف بها ما يكون علماً للشخص كزيد وانما حملت على
العهد الخارجي دون غيره من العهد الذهني والجنس والاستغراق
لتعينها اى للزوم الآداب متعينة في هذا الفن لآداب البحث
والمناظرة فخصوصية الفن الذي وقع فيه التصنيف والتأليف
تنادي بان المراد منها آداب البحث لا آداب غيره فما ذكر مجتنباً عن
طرفي الاقتصاد اى كائناً عن طرفي جانب والاقتصاد المتوسط

بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة اى
المتوسط الاخلال والاطناب اريد بالاخلال ههنا التقصير
عن القدر الذي يتضح به المعنى المراد وغايته ما يقتضي الى التعقيد
والاطناب الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى المراد وغايته
ما يقتضي الى الاملال وحاصل المعنى تباعدت عند الاخلال والاطناب
في تحسين هذه الرسالة من الآداب وتمسكت بالاقتصاد
فانه اقوى للضبط واحرى للاعتداد قوله الاخلال والاطناب
بالجر مجموعها بدل من طرفي الاقتصاد او عطف بيان لهما ولما
تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على
خبرية مبتدا محذوف لان كلا منهما محل للبلاغة وكل ما هو
محل للبلاغة فاسد اما الاخلال فلانه يفضي الى التعقيد و
التعقيد مخل بالفصاحة وما هو مخل بها تكون مخلا بالبلاغة
لانها واحدة فيهما فان قلت لو كان التعقيد مخلا بالفصاحة
لم يكن اللغز والمعمى مقبولا مع انهما كما يورد في علم البديع قلت
ان قبولهما ليس في حيث الفصاحة بل لاشتمالها على دقة يخبرها
فطن فلا فصاحة فيهما واما الاطناب فلانه يفضي الى التطويل
الممل والكلام البليغ لا يكون زايدا على اصل المراد الا لفائدة ولا

فايدة في التطويل وانما قيد باخلالها بالبلاغة دون الفصاحة
لان الاطناب لايخل بالفصاحة فكل ما هو مخل للفصاحة مخل
للبلاغة وكل ما هو مخل للبلاغة مخل للفصاحة كما بين في موضعه
اي بين كل واحد منهما مخلا بالبلاغة في علم البلاغة وقد قيل اي
والحال وقد قيل خلاطرفي الامور ذميم اي مذموم والذم ضد المدح
اشره والخير باعتبار لفظ وخير الامور اوسطها اعلم ان لكل شيء طرفي
افراط وتفريط والواجب معرفة الوسط من كل ذلك والبقاء
عليه وفي بعضها قد تكلفت ببيان عنوان الاعتدال في كل مرغب
ومرهب وحال وحكم وصفة وخلق قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها وكان اي صلى عمر رضي الله عنه يقرأ رافعا صوته فقال
فقال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال يا ام اخفض من
صوتك قليلا واني ايا بكر ربه فوجده يقرأ خافضا صوته فقال
فقال قد اسمعت مناجيته فقال يا ام ارفع صوتك قليلا فا
فالبلاغة صفة متوسطة بين الايجاز المخل والاطناب المفرط
كما ان الشجاعة صفة متوسطة بين التهور والجبن وهكذا و
والله اعلم والى الله الحق دلالة جامعة لمعاني الاسماء الحسنى
قيل دعوى السيد السند في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال اغفر

وفي وكتاب وزعنة فقيل باي سبب من الاعمال فقال لقولي لفظة
الله افرها اعرف المعارف اسئلك فضلا ان ينفع بها اي بهذه
الرسالة معاشر الطلاب اي جماعاتهم جمع معشرة وهي جماعة
الناس وقد استجيب دعاؤه حيث ان الطلاب لازالوا من
منتفعين برسالته هذه مكبين على قراءتها في كل عصر وزمان و
تقديم مفعول اسئل اي لفظة الله للتخصيص مع الاهتمام اما الاول
فلان التقديم مما يفيد الاختصاص ولذا قالوا التخصيص لازم للتقديم
غالبا اي التقديم المشمول على الفعل وشبهه لا المطلق التقديم كخوله
تعالى اياك نعبد معناه لانعبد غيرك وكخافغير الله تأمروني
اعبد فانه يفيد اختصاص الغير بالانهاد فحذف قوله والا اسئل
افضل الاكملون مسئولا عنه ولا اسئل من غيره تعالى لان غيره كل
غير مؤثر فعله والله مستولي النفع واما الثاني فلان الاهتمام
بالمفعول للقصد اليه يقال شيء مهم اي حامل للمرء على الهم والقصد
وذكر الله كذلك نصب العين عند المؤمن فكما وجد مجالا صالحا
ذكره واعلم ان الاهتمام ايضا لاينفك عن التقديم لانهم انما
يقدمون الاهم كما خ موضعه وما توفيقي لاصابة الحق والصواب
خ هذا الجمع والتاليف الا بالله الا بهداية الله ومعونته و

التوفيق جعل الاسباب موافقة وحاصله توجيه الاسباب
باسرها نحو المسبب عليه توكلت اى اعتمدت فانه القادر
المتمكن من كل شئ ومن مقدوراته التوفيق فى هذا الباب فلما
بدء افاضته على مستفيضه والتوكل لغة تفعل من الوكالة
فالمتوكل من يتخذ قائما بامره ضامنا لاصلاحه كالوكيل من غير
تخلى وانهمام وطرق كلمة الامر كله الى مالكه والمقاطا
الانبات من جنس الاعتداد لا من جنس الامداد وعند الخارج
التوكل للروح من التسبب بالكلية ثقة بالله عز وجل واعتمادا
عليه واليه المآب لا الى غيره يقال آب اى رجع واليه نشير
بقوله اى المرجع والمصير والفرق ان المصير يجب ان يكون
ولا كذلك الكرة التقاسيم اعلم مجرده عن الواو لعدم الملابسة
بين ما يليه ما يليه هو فيه اى فى لفظة اعلم تنبيه من الهى
ع ان ما بعده من الابحاث الآتية مما ينبغى اى يجب لان
الوجوب احد معانيه لكن ليس المراد به الوجوب الشرعى الذى
يلزم تاركه آثما كالصلوة وغيرها ولا الوجوب العقلى الذى
يمتنع الشروع بدونه بل الوجوب العادى الذى اعتبره العلماء
ثم ان ينبغى مضارع من باب الافتعال وثلاثيه بنى بخفف

طلب فمعنى ينبغى للمصلى ان يفعل كذا يطلب به الخصم ذلك الفعل
ويؤمر بهويه واما ما ضيه فلا يكاد يستعمل وقد استعمله الامام
الشافعى فيرد عليه ان العرب لم يستعمل ذلك كلام يستعمل حاذق
يدع ويذر وذلك لكونه غريبا وحشيا فهو مخل بالفصاحة
ان يعتنى شانه ويهتم تحصيله الاعتناء والاهتمام يقتضى
القصد قال بعض الفضلاء لفظ اعلم يذكر فى ابتداء الكلام تنبيها
للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه يجب
ضبطه فيصغى اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل عليه بالكلية ولا
يضيع الكلام فمن موقعه فمثل هذا الكلام كما حسن
موقعه فى قولك كلمة فاعلم انه لا اله الا الله فالمراد الخطاب العام
لكل من يقتدى لقراءة كتابه وهذا لا ينافى ان اعلم موضع
للخطاب الواحد المذكر لان دلالته على الخطاب العام لا ينافى وضعه
للواحد اذ ليس الغرض مخاطبا معينا اعلم ان اجزاء العلوم
ثلثة موضوع وهو ما يبحث عنده العلم عن عوارضه الذاتية
ومبادئ وهى الاشياء التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى القضايا
التى يبرهن عليها فى العلم وما كانت هذه الصناعة من العلوم
المدونة فلا محالة ان يكون لها اجزاء ثلثة مبادئ وهى التصورات

المذكورت في هذا الفن من طريق المناظرة والوكيل وغيرها
ومسائل هي ما يبين فيها بدليل من الاعتراضات والجوابات و
الموجهات وغير الموجهات وموضوع وهو المباحث والابحاث من
حيث التأليف والتوجيه اى من حيث انها كيف يترك الامور
المعلومة وبوجه انواع البحث وكنى مؤونة كل منها المطولات
ولما كان هذه الرسالة مقصورة على بيان الوظايف والآداب
لم يتعرض لها الا لتعريف المناظرة ثم المبادى فانه لابد منه
اذ المقصد الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة الاحوال المناظرة
وكيفيتها ولا شك ان معرفة احوالها متوقفة على معرفتها
لان معرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات لانها قابلة لها
ولذا قال ان المناظرة الفرق بين المناظرة والمجادلة ان المناظرة
قد تكون للمرء مع نفسه والمجادلة لا تكون الا مع الغير قيل وفيه نظر
لان ما للمرء مع نفسه هو المفاكرة واجيب عنه بالعموم من وجه فانه
يجوز ان يجتمع المناظرة والمفاكرة اقول هم كما لا يخفى والمغالطة
هي المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام
صاحبه والمشاغبة هي مقدمات شابهة بالمشهورات وعرفوها
بانها المنازعة في المسئلة العلمية للاظهار الصواب بل لتحريك

الشر

الشر وتهييج والمغالطة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لا
لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وتغليطه وهو معنى المكابرة ابلغ
ان المغالطة ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة ومستعملها سوفسطا
وان قوبل بها الجدلى يسمى مشاغبة في اللغة هي ما يعتبر بها كل
قوم على اغراضهم ماخوذ من التطيير لان كلام كل من المتخاصمين
يصير كلام الآخر في كونها متعلقين بمسئلة واحدة وقيل لان
كلا منها تنظير للآخر على ان معنى ان كلام كل منها يتوجه الى
النية المذكورة او من النظر بمعنى الابصار لان كلا منها ينظر
صاحبه ويبصره يقال ابصرت العين وبصرت من البصيرة و
منه قوله تعالى بصرت بما لم تبصروا به وعليه فسر قوله تعالى فبصرك
اليوم حديد اى علمك بما انت فيه اليوم نافذ والى هذا المعنى يشار
بقولهم هو بصير بالعلم كذا في دورة الغواص للحريرى ولا يخفى ان
المناظرة المعتبرة في العلوم من النظر بالبصيرة ولم يذكره ولا يعرف
له وجه او الانتظار اى او من النظر بمعنى الانتظار لان كلا
منها ينتظر ويتوقف لكلام الآخر وقد ورد في القرآن بهذا المعنى
قال الله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله اى ما ينتظرون
وقال الله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وما ينظرون الا

يبيا

جهة واحدة وقد يجئ النظر بمعنى المقابلة كقولهم دارك تنظر
الى دار فلان وهو اظهر من الاول وفى الاصطلاح اى اصطلاح اهل
الآداب والاصطلاح تخصيص اللفظ اللغوى بعض ما يتناوله
وهذا التخصيص ان صدر من النحو فهو اصطلاح النحوى وان من
الفقه فهو اصطلاح الفقيه وهكذا يبنى النظر بالبصيرة من
الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهار الصواب بهذا التعريف
رسمى لاحدى لان المميز فى هذا التعريف خارج عن حقيقة المناظرة
لان المميز فيه علة غائية لها اذ غاية المناظرة اظهار الصواب وغاية
الشئ خارجة عن حقيقة وللمناظرة تعريف آخر وهى مدافعة الكلام
من الجانبين اظهارا للصواب ولكن تعريف المص اولى لاشتماله على
العلل الاربع والمشتمل عليها اقوى من غيره فانه ذو قوة اثبات
المعرف بالدليل وذلك لان المراد ببيان حقيقة المناظرة والتعريف
بالعلل يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازم وجود
وجود العلل فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجوده فيه فالنظر
اشارة الى العلة الصورية وهى ما به المعلول بالفعل والجانبين
اشارة الى العلة الفاعلية وهى ما به وجود المعلول والباء اشارة
الى العلة المادية وهى ما به وجود المعلول بالقوة واظهار الصواب

اشارة

اشارة الى العلة الغائية وهى ما يتوقف عليه المعلول من
جهة الغرض وان قلت التعريف بالعلل لا يجوز لان العلة
مباينة للمعلول والتعريق للمباين لا يجوز لان مفهوم الحمل الاتحاد
فى الوجود والوجود المتقدم وهو وجود العلة غير الوجود المتأخر
وهو وجود المعلول فكيف يحمل عليه ولا بد ان يكون المعرف واجبا وجوده
ما يصح ان يحمل على المعرف قلت ذكر فى العلل الحقيقية وهذه
علل على سبيل التشبيه والمجاز اما الاول فلانه كما يوجد المعلول
عند وجود العلل الاربع كذلك المناظرة توجد عند وجود الاشياء
المذكورة واما الثانى فلان النظر من الاغراض الغائية
والمادة والصورة انما تصوران للاجسام وههنا جواب آخر
وهو انه ليس المراد من التعريق بالعلل ان يكون هى نفسها
معرفة بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات
عليه فيتعرف بها كما يقال المناظرة مصنوعة للجانبين ما
هو قوة منها بالنسبة منصورة بصورة مخصوصة مقصود
منها اظهار الصواب والمراد بالنظر جواب سؤال هو
ان يقال ان النظر هو الفكر الذى يعرف بترتيب الامور
المعلومة للتأدى الى المجهول فيلزم ان يخرج المناقضة من

تعريف المناظرة او ليس فيها بهذا المعنى لكونها عبارة عن منع
قضية جعلت جزء الدليل توجه النفس النفس والعقل
والذهن واحد بالذات الا انه اذا كان مدركا يسمى عقلا
واذا كان متصرفا يسمى نفسا واذا كان مستعدا
للادراك يسمى ذهنا نحو المعقولات اى التفاتها الى
جانب المعانى كما يدل عليه تقييده بالبصيرة لا الفكر بالمعنى
ولا التفات الجاسرة الى المحسوسات لان النظر بهذا المعنى لا
يستعمل بعنى بل يستعمل بالى ولا يلزم ان يكون قيد البصيرة
للايضاح لا يجئ فان قلت اذا اراد السائل منع مقدمة من
مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخييلية اى حركات الذهن من
حكم الى حكم ليعلم ان منعه وارد او لا فان كان واردا بان لا
يكون المقدمة من البديهيات او المسلمات فعلى اى مقدمة
الصغرى او الكبرى فبالضرورة لترتيب امور معلومة
على وجه يؤدى الى استعلام ما هو مجهول وهو مورد المنع
اى المقدمات قلت لا دخل لذلك الفكرة لكون البحث مناظرة
لان ذلك فى مورد المنع وانما الدخل للفكر الواقع فى نفس
الحكم المتنازع فيه بثبوتا وانتفاء وهو الفكرة المنع يعنى

بهينا

بهينا الشيخ وهو ان النظر اذا كان بمعنى التفات النفس
الى المعانى لا يكون اشارة الى العلة الصورية فان الصورة
هى الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك
ظاهرا الا ان يقال انه وان لم يكن اشارة اليها بالمطابقة
لكنه اشارة اليها بالالتزام لان التفات النفس الى المعانى
يلزمه الترتيب المذكور والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
يعنى ان البصيرة قوة للقلب يدرك بها المعقولات كما ان
البصر قوة للعين يدرك بها المحسوسات وهى التى يسميها
الحكماء العاقلة النظرية والقوة القدسية واعلم ان الادراك
بالبصر يتوقف على امور ثلثة مواجهة للمبصر وتعليب لحدقة
طلبا للرؤية وازالة الغشاوة المانعة من الابصار كذلك
الادراك البصيرة يتوقف على امور ثلثة التوجه نحو المطلوب
وتحديق العقل نحوه طلبا للادراك وتجريد العقل عن الغفلات
التى بمنزلة الغشاوة وانما قيد النظر بها اى بالبصيرة جواب
عما يقال لا حاجة الى تقييد النظر بالبصيرة لانه اذا استعمل بمكلة
فلا يكون بمعنى النظر بالبصيرة فقيد النسبة يغنى عنها و
رد لمن جعلها للايضاح لاخراج النظر الذى يكون قبل تحرير البحث

عن التعريف والتحرير التعيين والتشخيص مصدر مضاف الى ا
المفعول والفاعل محذوف وهو المعلل قالوا التحرير عبارة عن
ثلثة اشياء تعيين المدعى وتقرير الاقوال وتفسير الالفاظ
المشكلة وقعت في المدعى كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية
في الوضوء عند الشافعي والمراد بالنية هو قصد القلب
والمراد بالشرط هو ما يكون ثابتة المؤثر موقوفا عليه كالمؤثر و
المراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية هذا اذا
وقع الاحتياج الى التفصيل واما اذا لم يقع فلا يلزم الشرح و
التعيين لان النظر هناك اي فيما قبل التحرير البحث لا يكون
بالبصيرة فلا يطلق عليه المناظرة وانما يجب التحرير لتعيين محل
النزاع ونظهر صحة كلام المصنف وفائدته وذلك لان الكلام من
الجانبين انما يتوجه الى البحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا
لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر فكذلك بالنسبة
الى دليل المعارض لم يعلم أدليله نافي لثبوته او ليس نافي كذا قال
القطب والمراد من الجانبين جواب عما يقال ان الجانبين اعم
من المعلل والسائل بحسب اللغة والعام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلاث المعتبرة المعلل والسائل المعلل من

نصب

نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لنفيه الاختصار
اي الجانبين بهما اي بالمعلل والسائل في عرف هذه الصناعة
اي عرف اهل الآداب فهو موضوع لها وضعا اوليا بحيث متى
اطلق في هذا الفن يعرف منه المعلل والسائل من غير قرينة تعينها
والصناعة ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من
غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل وكانوا وهم ظاهر
تعريف المناظرة ان يصدق على المفاكرة اذ النظر بالبصيرة من
الجانبين لا يستلزم التلفظ سواء كانا متوافقين او متخالفين
وايضا لا يستلزم التخالف بالنفي والاثبات فرع على كون المراد
بالجانبين المعلل والسائل تعريفين يندفع بهما ما ذكر فقال فلا
يكون بعيد اذا كان اخص لفظ الجانبين بجانبين المتخاصمين
الذين هما المعلل والسائل لا يكون مخالفة المتفاكرين في النسبة
من غير تكلم وتلفظ والمعلم والمتعلم عطف على قوله مخالفة المتفاكرين
في احد طرفي الحكم اي الايجاب والسلب مناظرة جبر لا يكون
اذ لا يصدق المعلل والسائل على المفاكرين لان الخصومة
في ثبوت الحكم او انتفائه لا يكون الا بالتكلم والتلفظ فان رفع
الايراد الاول والخصومة في جانبي المعلم والمتعلم اذا كان

نظرهما فی احد جانبیه حکم بخلاف ما اذا خالف المتعلم والمعلم اذ
یصیر البحث مناظرة وینقلب المتعلم خصما والیه اشار بقوله
فی احد طرفی الحکم فارتفع الایراد الثانی والی هذین الجوابین
اشار بقوله اذ لا یطلق علیهما ای المتفاکرین والمعلم والمتعلم
الذین نظرهما فی احد طرفی الحکم المعلل والسایل کما عرفت الا
الاعتبار فعلیه و بالاستظهار والمراد بالنسبة النسبة الحکمیة
التی تحصل بعد تصور المحکوم علیه والمحکوم به وتفید للمخاطب فایدة
تامة ایجابیة کانت او سلبیة دون النسبة العقلیة وا
النسبة التقییدیة وغیرهما وهذه النسبة هی النسبة التی
کانت مورد الایجاب والسلب وقد یطلق علی نفس الایجاب
والسلب وهو وقوع النسبة اولا وقوفها اللذین یعتبران
بالحکم وهما نان النسبتان تتحدان بالذات وتتغایران
بالاعتبار لانها اذا تعلق بها الادراک بدون الاذعان والقبول
نسبة حکمیة ومعلوما تصوریا یرتبط الموضوع واذا تعلق
بها ذلک مع الاذعان والقبول کانت حکما ومعلوما
تصدیقیا فالاعتبار الاول یغایر الاعتبار الثانی المتناولة
للحملیة والاتصالیة والانفصالیة اذ الشاملة النسبة الواقعة

ع القضیة

ع القضیة الحملیة نحو زید کاتب والواقعة ع القضیة الشرطیة
المتصلة نحو ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وا
الواقعة ع القضیة الشرطیة المنفصلة نحو العدد فرد
واما فرد لان النسبة ان کانت بثبوت مفهوم لمفهوم
فالقضیة فایدة بایقاعها او سلبها حملیة وان کانت بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباینة مفهوم ع
آخر فالقضیة فائدة بایقاعها او انتزاعها شرطیة متصلة
کانت او منفصلة ولعلک تقول ان ع عبارة الشارح نسامح
لان المتناول لها هذه الاقسام هو القضیة فهی مقسم لها
دون النسبة الحکمیة کما تقرر ع کتب المنطق فنقول لا
غیر ذلک اذ القضیة لا یکون قضیة الا بالنسبة فهی
تعتبر جزءا لهذه الاقسام وجزء الشی ینقسم الیه والیه
کما تقول الحیوان اما ناطق او غیر ناطق فالنسبة اما حملیة
واما غیر ذلک والمراد بالشیئین الموضوع والمحمول فی
القضیة الحملیة والمقدم والتالی ع القضیة الشرطیة
فیه اشارة الی انه یجب ان یتبین موضوع المدعی ومحموله
ومعدمها وتالیها قبل البحث والمناظرة فافهم ویحترز

33

بذلك الى بقوله بين الشيئين وكانه يشير بذلك الى من قال
ان قول الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز لان النسبة
لا يخلو الامر بين الشيئين عن النظر فى نفس النسبة من
حيث انها اعتبارى او ثابتة فى نفس الامر قالوا النسبة
من الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة للطرفين والامر
الاعتبارى يصح ان يحصل للغير دون الامر المتحقق فى الخارج
والا اى وان لم يحترز بذلك عنه بان يترك ذكره زاد
وبوئت به او يذكره ولم يجعل قيدا احترازيا لاختص النظر
بهذه الصورة اى صورة النظر فى نفس النسبة بانها ماهى
واى شئ هى من غير اعتبار معنيين معينين فانه يصدق
عليه النظر هو التنظر بالبصيرة من الطابقين فى النسبة بين
الشيئين لكن لا فى النسبة بين الشيئين المعينين فلم
يكن مناظرة لان المناظرة تجب فيها ان يكون محكوما عليه
وبه معينين ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين
وفساده وقد يقال قيد فى النسبة للاحتراز عن النظر الواقع
فى المحكوم عليه فقط او به فقط وفيه نظر لان ذلك يخرج
بقوله من الجانبين لان المراد منهما بحسب متفاهم العرف

هو جانبا المتخاصمين فى ثبوته وانتفائه لا مطلق المتخاصمين
واداء باظهار الصواب وهو لغة السداد بالفتح اى القصد
فى الدين والسبيل واصطلاحا هو الامر الثابت الذى لا يسوغ
انكاره وقيل اصابة الحق وهو يستعمل فى مقابلة الخطأ والصواب
فى مقابلة الخير والعبث اشارة الى غرض المناظرة لان الغرض
منها الغائية لها اظهار الصواب لا الزام الخصم والفرق بين
الغرض والغاية ان الغرض هو الذى يتصور قبل الشروع فى
ايجاد المعلول والغاية هى التى يتوخى بعده وقد يطلقان على الغاية
المترتبة على الشئ من حيث هى مطلوبة بالاقدام عليه باعتبار
تعلق الاعتقاد انها فائدة للعلم الذى يراد شروعه وغرض
فى الواقع ويحترز به اى بقوله اظهار الصواب عن الجدل وعن
المكابرة ايضا ويقال للجدل علم الخلاف وهو صناعة علمية بها
يتمكن الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او
مسلمة على حفظ اى وضع او هدم اى وضع اراد بحيث لا يتوجه
عليه شئ من الاسئلة بقدر الامكان كمن يقول فى الطب لا
بد من تنقية البدن عن الاخلاط الفاسدة فانه اغلب الاحوال
لما قال بقراط البدن الذى ليس ينقى كما عفونته وفوته شرا

ويقول الآخر يجب ان يحترز عن الاغلاط والتعقيد كما قال
بقراط الدواء للبدن كالعصابون للثوب ينقيه ولكن يبليه
وقيل هو معرفة الاختلاف الواقعة بين المجتهدين مع التمكن على
اقامة الدليل لحفظ احد القولين او لهدم الآخر كان شافعي خالف
ابا حنيفة رحمه الله في عدم اشتراط النية فقيل هذا ليس خلافا
لان قول احدهما يخالف قول الآخر وحفظ قولهما على ما قال واقامة
الدليل على حفظ احد القولين وهدم الآخر يسمى علم الجدل والخلاف
كما يقول من حفظ قول الشافعي وهدم قول ابي حنيفة الوضوء
عمل والاعمال الا بالنية على ما نطق به الحديث وهو قولهم الاعمال
بالنيات فيكون النية في الوضوء شرطا وكمن يقول من هدم
قول الشافعي وحفظ قول ابي حنيفة اشتراط النية عسر وحرج
وضرر وكل مشقة قال الله تعالى لا يجعل في الدين فلا تكون النية
في الوضوء شرطا لان الفرض منه حفظ اي وضع كان وهدم
اي وضع كان المراد بالوضع الرأي الذي يكون معتقدا او ملتزما
كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل الاديان من قدم العالم
عند الحكماء وحدوثه عند المتكلمين والمتعارف فيما بين الجماهير
وصناعة الجدل ان ناقض الوضع باقامة الحجة سائل وحافظ

مجيب اي معلل وقد سبقت الامثلة آنفا ثم بعد ما كان
اظهار الصواب عرض المناظرة ان قصد اظهار الصواب اعم
من ان قصد اظهاره في يده اي يد المناظر سواء كان معللا او
سائلا مع ارادة غلط الخصم اي السائل ان كان ممن اراد
اظهار الصواب بيده هو المعلل والمعلل ان كان ممن اراد
ذلك هو السائل وقصد اظهاره في يد الخصم عطف على قوله
قصد اظهاره في يده فقصد اظهار الصواب لم يخرد ان قصد
اظهاره في يده وقصد اظهاره في يد خصمه والاول لا يجامع
كون شيء آخر غرضا معه وهو الزام الخصم كما صرح به بقوله
مع ارادة غلط الخصم واشار اليه ايضا بقوله او لا يخرجه
اي اظهار الصواب شيء من القصدين المذكورين حال كونه غرضا
للمناظرة ومقصودا بها اما الثاني فظاهر واما الاول ان
غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط فلان الناظر
المغالط يجب الظفر في صدد ان يجتهد لاظهار الصواب الى
اعلام المخاطب بان الصواب هو بينه السواد كان في نفس الامر
كذلك اولا فان قلت فهل ينافي غرضية التغليط قلت نعم
لان بين غرضية الاصابة وبين غرضية اظهار الاصابة فرقا

اذ الاولى تنافى غرضية التغليط والثانية لانتنافيها
لان غرضية اظهار الاصابة لاتستلزم الاصابة وهذا معنى
ما قال القطب ان الاصابة لايلزم غرضا ولايلزم من عدم
عرض المناظر الاصابة وعدم غرض اظهار الصواب الا ان ا
السلف استثنائى قوله اعم من قصداه ان تقدم من ا
محققى المناظرين سواء كان عهدهم قريبا او بعيدا بقرينة
قوله فيما بعد استحسنها بعض العلماء من السلف وهو الامام
الرازى او زمانه بعد زمان المناظرين لان السلف فيما نقل
من الحاج ح الى محمد ابن الحسن والخلف من محمد ابن الحسن الى الشمس
الائمة الحلوانى والمتاخرون من شمس الائمة الحلوانى الى
حافظ الملة والدين البخارى وتورد ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى فى سنة ست وخمسين ومائتين كانوا الصحيح
للسلف لانه معنى للجمع يقصدون ظهور الصواب عايدا
للخصم يقصدون من باب نصر ينصر لامن باب ضرب يضرب لانه
اذا كان منه يلزم بمعنى العدل قال الله تعالى واقصدفى
مشيك اى اعدل وفى لحظ النفس وهضمها لانه
اذا ظهر على يده يدخل فيه شئ الكبر والعجب فلا يحصل تزكية النفس

وقد قال

وقد قال الله تعالى قد افلح زكيها وقد خاب من دساها
يعنى اعترض على تعريف المناظرة وتوقف فيه بعدم صدقه على
المصانع منعا مجردا من السند والشاهد اذ ليس لنظرة النسبة
لان معنى النظرة النسبة النظر فيها بنفى ما اثبت وازالته
لان شان السائل ذلك وهذا لايحصل الا بالسند او غيره
ويجاب عنه اى عن هذه المناقضة والتكرير باعتبار انها فى
معنى المنع بان المنع اى منع السائل مجردا كما هو الظاهر او مطلق
معنوت اى مزيل ونافى لاثبات النسبة التى اثبتها المعلل
فيلزم ان المنع المجرد من قبيل النظر فيها والحاصل ان المنع من
طرف السائل معنوت للنسبة المثبتة من طرف المعلل وكل ما
كان كذلك فهو من قبيل النظرة النسبة فلا تقض للتعريف
واللام من للبانين وظايف يعنى يختص الكل واحد من جانبى
المعلل والسائل وظايف بها يتميز كل منهما عن الآخر فى باب
المناظرة وعبارة اللام فى للكل للاختصاص والوظايف
جمع وظيفة وهى ما يقدر للانسان فى كل يوم من طعام
اورزق واراد بهنا الامور المعينة التى تجرى من طرفها
اعتبرها العلماء اى اعتبر تلك الوظايف علماء علم الآداب

فخصصوها لكل منها لفوائد عبر واحده وفيه اشارة الى ان
بها تتمكن الوظائف من الامور الاعتبارية وللمناظرة آداب
عطف على قوله ولكل من الجانبين واللام فيها كاللام فيها
استحسنها اى عدتها حسنا معتولا بعض من السلف وهو
الامام الرازى وهو شيخ الاسلام محمد بن ابى بكر الرازى صاحب
التصانيف المقبولة فى العلوم المنقولة والمعقولة
اما وظيفة السائل فثلثة كما ادرج السائل فى الاجمال و
هو قوله من الجانبين اختار ان يفصل وظيفته فقدمها
فيرد عليه ان المناظرة نسبة بين الطرفين والنسبة لا
تحقق الا بعد تحقق المنتسبين فالمعلل والسائل وان اشتركا
فى ان المناظرة يتوقف على وجودهما لكن وجود المعلل مقدم
على وجود السائل طبعا فيجب ان يتقدم وظيفته وضعا
ليوافق الوضع الطبع مع ان المص عكس الامر فقدم المؤخر
واخر المقدم فاجاب الشارح بقوله واغا قدمها اى
وظيفة السائل على وظيفة المعلل وان للحصل كان وظيفة
المعلل اقدم فى الوجود اى فى الخصوص والتحقق لان السؤال
لا يتوقف الا بعد تقرير المدعى وتعليله لان المناظرة لا تتحقق

اى لا يتوقف موجودة فى الخارج بالفعل فان التحقق والوجود
والثبوت والكون بمعنى واحد الا بانضمام وظيفة السائل اليها
اى الى وظيفة المعلل فانه اذا انتهض السائل بالمنع يحصل
المناظرة بالفعل بخلاف ما اذا شرع المعلل فى التعليل فان
حصول المناظرة بالقوة لا بالفعل اصدها قدرتها مع ظهور
البداية من الثلثة لاهتمامه فى تطبيق المحدود بالحد
وان كان لا يحتمل ان تتوقف زايدة على الثلثة لان العبارة
مقتصرة على فيها المناقضة ويجئ ما يتعلق بها وباخواتها
وسمى بالنقض التفصيلى لانها مترتبة على بعض المقدمات من الدليل
او كلها على سبيل التفصيل والتعيين لا على الاجمال النقض
وقد يقيد بالاجمالى كما فى سيأتى من ان راجع الى شئ من
مقدمات الدليل على الاجمالى وانما قيدوه الاجمال بقيد مفيدة
بجزئية الحكم ولم يقيدوه التفصيل بها لان النقض اذا اطلق
ينبادر الاجمال بحسب عرفهم بدون القيد وقد يقيد به واما
المناقضة فلا ينبادر منه بدون القيد فاطلاقه عليها مع
القيد والى وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ويجئ تفصيلها اى حصل

اى قدم الشارح لفظ
اى ها

هذه الاقسام للمعارضة بعد بيان المعارضة واما قدم المناقضة
ة الاجمال والتفصيل على النقض الاجمالي والمعارضة الوجه
ها قسيمها لان المناقضة اسلم الطرق لكونها عبارة عن المنع
وسهو طلب الدليل لا الابطال بخلاف النقض والمعارضة فان
الاول ابطال للدليل والثاني ابطال للمدلول ومنه يعرف تقديم
الثاني على الثالث ويجيء ثم اذا اراد بيان الحصار وقلنا ا
السائل في هذه الثلثة فقال لانه اي السائل اما ان يمنع
مقدمة الدليل اي الذي استدل به المعلل على ما ادعاه والمراد
بمنع تلك المقدمة طلب الدليل عليها وبالمقدمة ما توقف صحة
الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة واعلم ان
الدليل عبارة عن مجموع المقدمات وصحته يتوقف على الاجزاء
والشرائط فالصغرى والكبرى من الاجزاء والواو واجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا من الشرائط و
الصورة فالدليل انما يصح بهذين الاعتبارين فان قلت
هل يصح توقف مادة مع ان فيه شوب توقف الشيء على نفسه
قلت توقف الكل على جزئه صحيح للمغايرة بينهما من حيث الكلية
والجزئية ثم اعلم ان المقدمة نارة تطلق على ما ذكرنا وهو

المراد

المراد هيهنا وتارة على ما يتوقف عليه الاجزاء الآتية و
تارة على قضية جعلت جزء القياس وقد جوز بعضهم حملها
في هذا المقام على المعنى الاخير وفيه نظر لان المقدمة بهذا المعنى لا
تصدق على الصورة فلا يصدق التعريف على المنع مع انه مناقضة
وانما قدم منع المقدمة مرة الذكر على منع الدليل لغلبة ومنع
المدلول لتعلقه اي منع المقدمة بجزء الدليل اي الصغرى و
الكبرى لان جزء الشيء شطره الداخل فيه وهما بالنسبة الى الدليل
كذلك ويدخل في جزء الدليل الصورة لكن اطلاق الجزء عليها
بطريق التغليب والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا
الحافظ لموافق الوضع الطبع والمراد بالكل مجموع الصغرى و
والكبرى ثم ان التقدم على جهة اضرب تقدم طبعي كتقدم
الواحد على الاثنين ومنه ما ذكر آنفا وتقدم زماني كتقدم
اليوم على الامس وتقدم علة كتقدم الاب على الابن وتقدم
مكاني كتقدم الامام على المأموم وتقدم شرف كتقدم العالم
على الجاهل او منع الدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر لغة بالنصب تاكيد معنوي للدليل او منع المدلول
وهو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به وانما قدم منع ا

الدليل على منع المدلول كما ذكر قبل الدليل انما يطلب لاجل المدلول
فهو تابع والمدلول متبوع فكيف يتقدم التابع على المتبوع
فاجاب بقوله وانما قدم اه لان الدليل اصل بالنسبة الى المتبوع
المدلول والمدلول فرع بالنسبة الى الدليل لانه انما يثبت بعد ثبوت
الدليل بجميع اطرافه ويتفرع عليه وفي قوله بالنسبة اشارة الى
ان ذلك باعتبار والمدلول في الحقيقة مقدم على الدليل الا ان
لما كان نتيجة القياس ومترتبا عليه ومتاخرا بالتصور بالكنه
اعتبر متاخرا وفرعا لان الترتب عليه اقدم من المترتب واصل
بالنسبة اليه والاصل مقدم على الفرع طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع فان كان الامر الاول وهو منع مقدمة الدليل
اي دليل المعلل فان منع اي السائل مقدمة الدليل يعني مقدمة
من مقدمات الدليل سواء كانت الصغرى او الكبرى على سبيل الله
التعيين والتفصيل مجزءا على الشاهد الاولى ان يقول عين
السند او المستند كما في الثبوت اثباتي لان الشاهد ما يدل على
فاد الدليل بالوجهين الذين يأتيان فيما بعد فهو يجري في
النقض الاجمالي الا ان السند لما كان شاهدا للمنع عبر عنه
به فرقا في هذا المقام يعني واحد مثال المنع المجرد كما اذا قال المعلل

يجب

يجب الزكوة في حلي النساء لانه مال وكل مال تجب فيه الزكوة
اموالكم وهو النص متناول للحلي فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول
له وكما يقول العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول السائل
لا نسلم انه ممكن او منع مقدمة الدليل حال كون ذلك المنع مقرونا
اشارة به الى ان الباقي في قوله بالسند للمصاحبة الذي هو شاهد
المنع والسند في اللغة ما يستند اليه وفي الاصطلاح ما يكون
المنع مبنيا عليه اي ما يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر
او في زعم السائل فعلى هذا التفسير يكون الجواب عن السند جوابا
عن المنع واما اذا فسر بما يكون ملزوما بالمنع لا يكون الجواب عنه
جوابا عن المنع لان الملزوم وقد يكون اخص ثم ان للسند صيغا
ثلاثا اشار الى الاولى بقوله بان يقول السائل والباء متعلق
بقوله منع لانه اي حكم المقدمة بهذا هو المنع لم لا يجوز ان يكون
كذا بهذا هو السند واشار الى الثانية بقوله او يقول لانه لم لا يكون ذلك
بهذا هو المنع كيف والحال كذا بهذا هو صيغة السند ومثال الجميع
كما اذا قال المعلل ما فيه حركة مستديرة يمتنع ان يكون فيه حركة
مستقيمة لامتناع ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين
مختلفين فيقول السائل لا نسلم امتناع ذلك لم لا يجوز ان تقتضي

اثرين متنافيين بحسب الشرطين المختلفين مثل ان تقتضي حركة
المستقيمة بشرط خروجها من المكان الطبيعي وتقتضي حركة
المستديرة بشرط حصولها فيه او يقول لانم امتناع ذلك وانما
يلزم لو لم يكن اقتضاؤهما لهما بحسب الشرطين المختلفين او
يقول لانم كيف يلزم ممتنعا والحال انه يمكن بحسب الشرطين
المختلفين فهو اى منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منعها
معروفا به المناقضة مفاعلة اريد بها الواحد هنا لانها وضعية
من وظائف السائل فقط وهي في اللغة قطع الحشب والمكانة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي هو منع مقدمة الدليل
هو ان القطع كما يفرق بين اجزاء خشب بعضها عن بعض كذلك
المناقضة الاصطلاحية تفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض
واعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء والمسلمات مثل قولنا العالم حسن
والجهل قبيح لعدم جواز منعهما بخلاف التجربيات والحدسيات والمو
المعتبرات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا
عند الاشتراك في الخصوصية التجربة مثلا كتحقق الاسهال عند
عند شرب السقونيا ومنها اى من المناقضة نوع مندرج

تحتها

تحتها اى تحت المناقضة فيكون جنسا تحتها انواع منها
هذا النوع يسمى قانون التوجيه اى توجيه المنع وهو تعبير الكلام
على وجه حسن والقانون لفظ سرياني دوخانه اسم المسطر
بلغتهم يحتمل ان يكون مسطر الكتاب وان يكون مسطر
الجدول وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة بالحمل
وهو اى الحمل عند المناطقين تعيين مع وضع الغلط اى
تعيين موضع غلط المعلل في مقدمات دليله وهو اى
الحمل كسائر انواع المناظرة اى كباقي انواع من المنع
المجرد والمنع مع السند فقول سائر بعض الباقي هيهنا
ويستعمل بعض الجميع في بعض المواضع وكل من المعنيين
ثابت لغة ولم يرض به بحيري في درته والجوابري في صحيح
والحق ما قلنا وذكره بعض الافاضل في حواشي التلويح وارد
وارد على مقدمة من مقدمات حد مقدمة الدليل لا الدليل نفسه
ولا المدلول وانما الفرق بينهما اى بين الحمل وبين سائر انواع
المناقضة وان الحمل انما يورد اى يكون واردا من طرف السائل
على مقدمة من مقدمات المعلل مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شيء آخر مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل متروك والتقدير

مثاله اذا قال المتكلم العالم قديم لانه متحيز
فيقول السائل ما تعني بالقديم فان عنيت به ما هو مستغني عن المقدم
فيقول عليه لم لا يجوز ان يكون متحيزا ما هو مستغني عن المقدم قديم
فيقول المعلل لانه لو كان كذلك لكان مستغنيا عن المقدم قديما وانما يكون
هو الغلط الذي بني عليه المعلل دليله
عليه مولى كردي

استنباط تلك المقدمة المبينة على الغلط شيء آخر موجود
ومحقق فيه ولا يشترط ذلك اي ان يورد على مقدمة متصفة
بما ذكر في سائر انواعها اي في باقي انواع المناقضة بل يكتفي
فيها اي في سائر الانواع بالمنع لطلب الدليل على المقدمة
الممنوعة واعلم ان الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة
وكغالمؤنة التفصيل مفصلات كتب المنطقية في باب المغالطة
ويرجع اليها هاهنا بحمل المحل المذكور في هذا المحل واما منعه بهذا هو
القسم الثالث من الممنوع وهو المنع بالدليل والمقبول منها
هو الممنوع مع السند فان قلت ههنا قسم راجع عقلا وهو
ان لا يقتصر السائل بمجرد المنع ولم يذكر مستندا ولم يستدل
على انتفاء المقدمة الممنوعة قلت هذا غير مسلم لانه اذا بلوغ آخر
كلام اجنبية فلا يفيد به اصلا فالقسمة منحصرة في الثلثة اي منع
السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها
اي اقامة السائل الدليل على خلاف المقدمة الممنوعة مثال ما اذا
قال المعلل يجب الزكوة في الحال لقوله ادوا زكوة اموالكم وهذا
النص متناول لاثبت الحكم فيقول السائل لانسلم ان النص
متناول للحال بل غير متناول له اذ لو كان متناولا لاثبت الحكم في

لكنه

لكنه غير ثابت فيه لعدم لازكوة في الحال فهو اي المنع المذكور والنظار
ان الغصب هو الاستدلال لان المنع لا يوقع فيه لانه المنع و
لان المنع يسمع ويجاب والغصب ليس كذلك والجواب غصب
في اللغة اخذ الشيء ظلما مالا كان او غيره وفي الاصطلاح هو منع
مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل على ثبوتها
سواء كان يلزم منه اثبات حكم المتنازع فيه اولا غير مسموع اي
غير مقبول لان عدم سماع الشيء لعدم قبول عند المحققين من اهل
النظر الفرق بين المحقق والمدقق ان المحقق من يثبت المسئلة
بدليلها والمدقق من يبينها بدليل آخر ادق طريقة مناظرة خلافا
للبعض منهم اي ما ذكر من كون المذكور اعني المذكور غصبا غير
مسموع مذهب المحققين مخالف لمذهب البعض منهم وهو
مولانا ركن الدين المميدي فانه قد سمع الغصب بناء ان
السائل اذا كان ذهنيا يخرج ما يخرج قاله عن صورة الغصب
بادنى تغيير واقل عنباية مثلا اذا قال المعلل في التعليل المذكور
في المثال السابق هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السائل
لما مراد من النص اذ لو كان مراده امنع مع جميع لوازم الارادة
كالحكم في صورة النزاع والحرج بعدم الاداء لكن جميع اللوازم

غير مراد لعموم لا ذكوة في بخل فخ يلزم قياسا استثنائيا
واجب السمع فيلزم الغصب مسموعا واذا لم يسمعوه اى اذا
ثم يسمع لتحقق الغصب لاستلزامه لخبط طرح البحث و
ذلك لانه لو جاز سماعه فجاز ان يغصب السائل منصب
المعلل او المعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام
الذى هو المنع الى الكلام الذى هو الاستدلال و يلزم فيها
عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والنقض لان
بجوز ذلك الطريقة يوجب امكان ذهاب كلام الطرفين
الى غير النهاية والخبطة في الاصل ضرب البعير بيده الارض
والمراد به ههنا الشروع في الكلام من غير بصيرة لانقلاب
وظيفة المتخاصمين تعليل لوجه لزوم الخبط والمراد بالجمع
بالجمع ضمين المعلل والسائل يعني يصير السائل معللا والمعلل
سائلا بل يصير الشخص الواحد في حالة واحدة سائلا ومعللا
بالنسبة الى المقدمة لان منعها فصار سائلا والاستدلال على
انتفائها فصار معللا والتعليل منصب لا منصب السائل
لان المشتق حقيقة يدل على المشتق و يستلزمه نعم كانه
قيل عرفنا ان المنع بالدليل كان غصبا غير مسموع لورود

على مقدمة

على مقدمة الدليل قبل اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة
ولكن يتوجه ذلك بعد الاقامة المذكور او يجرى حاله على نسق
واحدة البطلان كلا الحالين فاجاب بقوله قد يتوجه ذلك
اى منع السائل المقدمة الدليل بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة التاء في تلك عوض عن الهاء واللام بمعنى
ذا والكاف مشار اليه وكلاهما اشارة الى المؤنث التي منعها السائل
بالدليل لان دليل السائل بالدليل اى حين اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل يلزم معارضة لدليل
المقدمة فلا يلزم غصب بل معارضة المقدمة اى معارضة ماله
بالقوة لا بالفعل الدليل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة وهي
جايزة كما قال وهو اى معارضة لدليل المقدمة والتذكير باعتبار
الخبر وهو قوله وارد على قانون التوجيه والحاصل ان السائل
لا يجوز له ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة الا بعد
اقامة المعلل الدليل على ثبوتها قالوا ان الباطل وان كان يستحق
الجواب الا ان المعلل اذا غصب منصب السائل على الوجه المذكور
لا ينبغي له ان يطعن في ذلك الغصب بان يقول ذلك غصب
لا يستحق جواب او يعترض له بان يمنع مقدمة من مقدمات

دليله لان اللازم عليه اثبات مقدمته الممنوعة ولا يلزم
من الطعن والتعرض له الخروج عن عهدة ما لزم عليه من الاثبات
المذكور فالاحسن ان يثبت مقدمته بالدليل ثم يتعرض لما يتعرض
واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك احسن لانه التعرض
قبل الاثبات حسن فانه قبيح لرعاية قانون التوجيه وبهذا اى بهذا
اورد وه على قانون التوجيه في الصورة المذكورة هو الذى بحث
اى حمل مجوزين للغصب متعلق بالمجوزين على تجويزهم ذلك متعلق
بسبعث كمولانا ركن الدين الحميدى ومن تبعه من المجوزين الا انه
لا الغصب غير صحيح لان اصلاحه اى الغصب بايراد المنع على قانون
التوجيه ثانيا اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة
لا يصح امكان اصلاحه اى لا يتصور باعتبار وسببا الى امكان
اصلاحه اولا اى قبل الاقامة المذكورة فان بين الاعتبارين
بونا بعيدا وقياس المنع المذكور المقيد بالقبلية على المنع المقيد
بالبعدية قياس مع الفارق واعلم ان اولا منصوب على الظرفية
بمعنى قبل وهو منصرف ولا وصفية ولهذا دخله التنوين مع
ان افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالافضل
والافاضل وبهذا يعني ما قاله في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه

وتقول

وتقول لقيته عاما اول واذا لم تجعل صفة صرفته وتقول
لقيته عاما اولا يمكنه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني
قبل هذا العام وكره بعض الافاضل في حواشي المطول ولما
ذكر المناقضة بانواعها اراد ان يذكر النقض على وفق ترتيب
الاجمال فقال وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل اى
منع السائل نفس دليل المعلل لا مقدمته ولا المدلول فان منع
بالشاهد فقد سبق معنى الشاهد فهو اى المنع بالشاهد
النقض وهو لغة الكسر واصطلاحا هو خلق الحكم المدعى بعينه
او تخلفه عن دليل المعلل الدال في بعض من الصور وتخلف
الحكم عن الدليل عبارة عن جريان الدليل في مادة لا يوجد فيها
الحكم كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لعموم ادلة وجوب الزكوة
اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول
السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي و
الجواهر عملا بالدليل وهذا المنع مقبول لكونه مبنيا على ان العام
كما ان المنع مع السند كان مقبولا في المناقضة ويسمى اجماليا
اى يسمى هذا النقض اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات
الدليل اى الصغرى والكبرى على الاجمال لا على التفصيل كما هو

فانه المناقضة فحاصل المنع دعوى فساد فى الدليل بلا تعيين
جهة الفساد وتحقيقه ان الحكم بفساد الدليل سبب استلزامه
حكما فاسدا وذلك الشاهد الذى يشهد على ممنوعية دليل
المعلل على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه اى تخلف المدلول عن
الدليل وذلك واقع لان المدلول لازم للدليل والدليل ملزوم
له لان ماهية العموم وخصوص واللازم الماوى هو ما يلزم
من وجوده وجود الملزوم ومن انتفائه انتفاؤه وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يمكن اى يمتنع لانه يلزم ان يوجد الملزوم بدون
اللازم وهو بط للاستلزام ان لا يكون اللازم لازما والملزوم
ملزوما فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه اى
الدليل والحاصل ان المدلول لازم للدليل وكل ما هو لازم للدليل
لا يتخلف عنه الا لفساد فيه فالمدلول لا يتخلف عن الدليل
الا لفساد فيه قال بعض العقلاء عدم الحكم مادة النقض
قد يعلم بالبداهة وقد يعلم بالدليل اما الاول فكما اذا قال المعلل
العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى مؤثر فيقول السائل لبس دليلكم
بجميع مقدماته صحيحا بل فيه تخلف المدلول عنه فى المعدوم الممكن
اذ يجرى فيه ان يقال المعدوم الممكن ممكن وكل محتاج الى المؤثر

مع

مع ان الحكم اعنى الاحتياج الى المؤثر منتف اذ المعدوم لا يحتاج
الى المؤثر بالبداهة واما الثانى فكما اذا قال السائل لو تم
دليلكم لدل على ان صفات البارى تعالى محتاجة الى الموجد
مع انها ليست محتاجة اليه اذ فرضت محتاجة اليه لزم ان
يكون حادثة وهو بط وثانيهما اى ثانى النوعين استلزام
الدليل اى دليل المعلل محال وهو ما يمتنع وجوده فى الخارج
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وترك
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول وغير ذلك
وذلك اى استلزام الدليل واقع لان الامور المحققة فى الواقع
اى الموجودة فى نفس الامر لا يستلزم المحال محالا لانه لم ان
يكون محال لان ما يوجب المحال محال ضرورة والمحال لا يوجد
واقعا فى نفس الامر لانه ممتنع والممتنع ما يمتنع عليه الوجود
فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع والحاصل
ان الدليل الصحيح من الامور المحققة فى الواقع وكل ما هو كذلك
لا يستلزم المحال والدليل الصحيح لا يستلزم المحال ويعرف
منه اى ان ما يستلزم المحال غير صحيح وكل غير صحيح محال فكل
ما يستلزم المحال محال فالدليل الغير الصحيح محال والمحال لا

يجوز ان يستدل به على ما هو ثابت في نفس الامر واعلم ان النقض
الاجمالي قد يكون باجراء الدليل اي اجراء السائل دليل المعلل مع صورة
التخلف بعينه بلا تغيير اي من غير ان يغير دليل ذلك الدليل صورته
الاولى التي ذكرها المعلل وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزيدت في
الصورة المذكورة اي صورة التخلف بان يأخذ محصل الدليل و
يغيره عن صورته الاولى ويجري كذلك في صورة التخلف وما
كان لقائل ان يقول ان ذلك الدليل اذا كان معتبرا في صورته
ومؤدى بحصله وملخص لا يجوز اجراؤه في صورة التخلف نقضا لان
النقض تخلف الحكم عن دليل المعلل فاذا غير لا يقال ان الحكم قد
تخلف عن دليله لكون التخلف عن دليل آخر غير دليله دفعه بقوله و
لا نجزمه اي النقض الاجمالي التغيير المذكور وهو تلخيص الدليل او اجراؤه
في الصورة المذكورة عن كونه نقضا والحاصل ان خصوصيات دليل المعلل
قد تعتبر وقد لا تعتبر ولكن المشهور اخذها في مادة التخلف فيجوز
جريان الدليل فيها من غير اخذ الخصوصيات غير مشهور كما اذا قال
المعلل الكلام صفة ازلية لانه مستند الاذان تعالى حقيقة قال الله
تعالى وكلم الله موسى تكليما وكل ما اسند اليه فهو صفة ازلية
فيقول السائل اسند الخلق الاذان تعالى كالكلام حيث قال الله

الله تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الا ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو تعلق
القدرة بالمقدور والامر الاضافي ليس بامر في نفسه ليس بموجود فيتخلف
حكم الازلية عن الدليل المذكور قال العصام في شرح رسالة العضدية
لا يخفى ان النقض ههنا من القسم الذي يجري الدليل بعينه في غير
المحل من القسم الذي يجري فيه زيادة الدليل كما توهم وقد
ينقض الدليل اي دليل المعلل والناقض السائل بترك بعض الصفات
اي بسبب ترك المعلل بعض الصفات دليله اي شروطه وقيوده
فالباء للسببية فيجوز تراء بعض الصفات سببا للنقض من
طرف السائل من غير ان يتخلف الحكم عن الدليل او يستلزم فاسدا
آخر فيكون هذا قسما ثالثا من الشاهد غير مشهور وهذا يقتضي
ان لا يعم استلزام الدليل المحال فافهم وسمي هذا النقض
نقضا مكسورا بترك بعض الصفات واما منعه اي منع السائل
نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين الذين هما
تخلف الحكم عن الدليل والآخر استلزام الدليل المحال فهو ان
المنع المذكور مكابرة وهي المنازعة في المسئلة العلمية لا
لاظهار الصواب بل لالزام الخصم غير مسموعة اتفاقا من ارباب

النظر وذلك اى بيان لو منع السائل نفس الدليل بلا
شاهد مكابرة واقع وبهذا شروع المجيب وجواب ما يقال
ان منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على انها ممنوعة
لم يعد مكابرة ومنع الدليل بلا شاهد يدل عليها عد مكابرة
مع ان كليهما منع لكن الاول تعلق بمقدمة الدليل والثانى
تعلق بنفسه فما الفرق بينهما لان المنع على شئ غير مدلل وهو
مقدمة التى لم يستدل المعلل على ثبوتها يكون لطلب الدليل
فيسمع ذلك المنع لو قوعه موقعه وذلك لان استعلام
غير المعلوم اى طلب علم ما هو غير معلوم لمضمون المقدمة
هيهنا جائز عرفا اى فى عرف اهل الآداب كما سيجئ فان قلت
المقدمة جزء الدليل وهو من معلوماته التصديقية فيلزم
من ثبوته ثبوتها فلا تمنع بهى بلا سند كما لا يمنع هو بلا سند
قلت انها من حيث هى اى مع قطع النظر عن المقدمة الاخرى
ليست كالدليل فى الانضمام معلومية ليست هى فى الافراد
واما منع نفس الدليل فهو استعلام اثبات فى نفس الامر
وتبعة رفيه لاحد الامرين اما العدم تحقق الحكم عنه واما
لعدم استلزامه المحال فاذا لم يكن فيه هذان الشاهدان

ان لا

ان لا يتوجه عليه المنع اصلا فيكون المنع راجعا الى جهل السائل
ولا يلزم من عدم علمه بشئ عدمه فى الواقع اى عدم ذلك
الشئ فى الخارج وكم معلوم ثابت لا يتعلق به علم بعض الآحاد
فيكون بالنسبة اليه مجهولا غير ثابت وجهله لا ينافى ثبوته
والحاصل ان معنى منع الدليل انه ليس بصحيح بجميع مقدماته
فيصير حينئذ مدعيا والمدعى لا يسمع دعواه من غير شاهد يدل
على صحتها قال بعضهم حاصل الفرق هو انه لا شك ان
غرض السائل فى جميع طرق المناظرة هو ظهور القصور فى دليل المعلل وبهذا الغرض يحصل بمجرد مقدمة فظهر تحتاج
الى الدليل قطعا او كثيرا فظهر ان مقدمة من مقدمات دليله
غير معلومة ظهرا انه غير مقدمة فظهر ان فيه خللا قطعا بخلاف
ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجرد عن الشاهد بان يقال
دليلكم هذا مشتمل على خلل او ليس بجميع مقدماته صحيحا او
معوض بان يقال لنا دليل يعارض دليلكم هذا فانه شئ
منها لا يظهر خللا فى دليل المعلل ولما فرغ من بيان النقض
شرع فى بيان المعارضة فقال وان امكان الثالث وهو
منع المدلول اى منع السائل مدلول المعلل ومدعاه فان

وخلل

منع السائل المدلول بالدليل فهو اى منع المدلول بالدليل
المعارضة بهى لغة المقابلة على سبيل المخالفة فهو مقابلة
الدليل بدليل اخر مانع للاول فى مقتضاه كما اذا قال المعلل
العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول السائل لدليلكم
وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل آخر ينافى مدعاكم و
يفيد نقيضه وهو قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن
المؤثر غير محتاج اليه فعلم ان المعارضة اصطلاحا تسليم الدليل
ومنع المدلول واقامة الدليل على نفى المدلول لا يقال المدلول
لازم للدليل وتسليم الملزوم يستلزم التسليم اللازم والا يلزم و
وجود الملزوم بدون اللازم فكيف يصح تسليم الملزوم بدون اللازم
لانه يقال تسليمه لخطأ خلله لديه وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال
دليلكم وان دل فهو وان صح او ثبت او يقال استلزم
تسليم الدليل تسليم المدلول فى الدليل القطعى لا فى الظنى والمعارضة
انما تصح فى الظنى لا فى القطعى واما منعه بلا دليل ان منع السائل
المدلول بلا دليل يدل على ممنوعيته فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا
اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه
آنفا وهو ان منع الدليل استعلام الثابت فى نفس الامر فمنع

المدلول

المدلول ايضا طلب الدليل عليه للعلم به وقد كان مدللا فثابت
فى نفس الامر لكن السائل جاهل ولا يلزم من جهله كونه غير ثابت
فى الواقع قولا آنفا اى قريبا او هذه الساعة والآنف اول
الشئ بالمد والقصر والمد اشهر ومنه عنفوان الشئ وعنفوانه
اى اوله من الانف لانه اول الوجه وعين العنفوان بدل من الهاء
واعلم هذا شروع الى بيان الموعود فيما سبق بقوله ويجئ تفصيلها
ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول اى وارد
على خلاف الدليل للاول وهو دليل المعلل فى ثبوت مقتضاه اى ما
بان كان مقتضاه السلب الاول الايجاب والايجاب ان
كان مقتضاه السلب ولما عرف المعارضة اخذ ان يبين اقسامها
لان تصور الاقسام يتوقف عليه تصور القسم فقال وهى اى المعارضة
مطلقا تجرى فى الحكم اى المدلول بان يقيم السائل دليلا على
نقيض الحكم المطلوب عند المعلل وقد سبق مثله من دعوى امكان
العالم وقدمه وفى علته اى تجرى فى علة الحكم ايضا بان يقيم
دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله اى مقدمات دليل المعلل
من الصغرى والكبرى بعد ما قيد ليقيم اثبات المعلل تلك المقدمة
المنفية بالدليل الدال على ثبوت مقتضاها ولكن الاقامة

بان يقول عند استدلال المعلل على مقدمة المجموعة بهذا الدليل اى
الدليل الذى دل على ثبوت تلك المقدمة وان على ثبوتها ولكن عندنا
ما ينافيها ويثبت ما ينافى قضيها فيجوز المعلل كالسائل وان
السائل كالمعلل فى اقامة كل منهما وظائف الآخر وانما قيدنا الاقامة
بكونها بعد الاثبات المذكور لما عرفت فيما سبق ان اقامة الدليل
من طرف السائل قبل اثبات المعلل مقدمته المجموعة خبط فى البحث
والاول اى المعارضة للجارية فى الحكم يسمى معارضة فى الحكم لتعلقها
بالحكم دون علته والثانى اى المعارضة للجارية فى العلة يسمى معارضة
فى المقدمة لتعلقها بمقدمة الدليل الدال عليها ويكون اى المعارضة
فى المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل الدال على اصل المدعى مناقضة
هى مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها
على مقدمة من مقدمات الدليل ومنع مقدمة الدليل هى المناقضة
فان قلت ان هذه المقدمة قد صارت ح دعوى والكلام متوجه
على دليلها لا على نفسها فكيف يقال انها مقدمة من مقدمات
الدليل قلت ان تلك المقدمة مقدمة معينة بالنسبة الى اصل
المدعى فاذا تعلق الكلام بدليلها كان متعلقا فى الجملة وبهذا
كان فى وجه التسمية واما على سبيل المعارضة فلانه استدل على

انتفائها

انتفائها بعد المنع فصدق التغيير عند جا عبر به على المعارضة وهو قوله
وليكلم وان دل على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا ما ينافيها وانا
قلنا على سبيل المعارضة لانه لا يلزم معارضة حقيقية لان المعارضة
اى ان يمنع المدلول بعد تمام الدليل بهذا البين كذلك لان المنع الوارد على
المقدمة المعينة اعم من ان يكون قبل تمام الدليل اولا والمعارضة فى الحكم
بهذا هو تقسيم احد القسمين اما ان يكون بدليل المعلل ملتبسا بعينه اى
من غير تغيير وهو معارضة بالقلب اى المعارضة الكائنة بدليل المعلل
بعينه معارضة بالقلب لان المعارض قلبه بان اورده على نقيض
الشئ بعد ما اورد بعينه ومعارضة فيها محض المناقضة واعلم ان
المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام احدها ما يكون دليل المعارض
عين دليل الخصم مادة وصورة وهو المعارضة بالقلب والثانى
ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فالمعلل اذا
استدل على ثبوت الحكم المدعى واستدل السائل فى ذلك الدليل بعينه
على نفى ذلك الحكم يكون قلبا كما اذا قال فى الحلى زكوة لانه متناول النص
وكل ما هو متناول النص جايز الارادة فهو جايز الارادة فيقول
السائل لا زكوة فى الحلى لانه متناول النص اه فمادة دليل السائل

عين مادة دليل المعلل وهو الصغرى والكبرى وكذلك صورة
دليله عين صورة دليل المعلل وهي ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
لان الدليلين معينان من الشكل الاول اما المعارضة يعني
كونه معارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم والحكم في المثال المذكور
وهو وجوب الزكوة في الحلي الناطق ونقيضه هو عدم وجوب
الزكوة فيها فالسائل اثبت عدم معين الدليل الذي اثبت المعلل
وجوده فلم تجد المقتضيان وليس هذا الا المعارضة واما المناقضة
يعني كونه مناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ ابطال السائل
دليل المعلل ونفيه وازالته اذ الدليل الصحيح تعليل للابطال لا بقوم
على النقيضين اي لا يكون حجة عليهما لان الدليل اما على ثبوت الحكم
او على انتفائه فاذا عورض ثبوته يثبت انتفاؤه وبالعكس كالليل
والنهار حيث ان دليل الليل غروب الشمس ودليل النهار طلوعها
فدليل كل منهما لا يقوم عليهما والفرق بين الضدين والنقيضين
ان الضدين لا يجتمعان في الوجود ويجوز ان يرتفعا كالسواد و
البياض والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالطولة والقصر
والليل والنهار واما ان يكون بدليل آخر معطوف على قوله واما ان يكون
بدليل المعلل بعينه اي اما ان يكون المعارضة واما ان يكون بدليل

مغاير

مغاير لدليله وهي المعارضة الخالصة وهي قسمان فان كان صورته
اي صورة دليل المعارض كصورته اي كصورة دليل المعلل بان يكونا
مبنيين من الشكل الاول مثلا مع تغاير المادتين تسمى معارضة تا
بالمثل لان صورة الثاني مثل صورة الاولى في الايجاب والكلية كما
اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ينتج من
الشكل الاول فالعالم حادث فيقول السائل العالم قديم لانه غير
مسبوق بالعدم وكل غير مسبوق بالعدم قديم ينتج من الشكل الاول
فالعالم قديم والا اي وان لم يكن صورته كصورته بان يكون احدهما
مبنيا من الشكل الاول والآخر من غيره مثلا اعم من ان يكون مادتهما
واحدة او لا فمعارضة بالغير لانه بغاير الدليل الاول يكون صورته
كما اذا قال المعلل المنطق يحتاج اليه لانه عاصم الذهن عن الخطأ في
الفكر وكل عاصم الذهن عن الخطأ في الفكر فهو محتاج اليه فيقول السائل
المنطق ليس محتاجا اليه لانه لو كان محتاجا اليه لدار او تسلسل
واللازم بط والملزوم مثله ولما فرغ عن بيان وظيفة السائل
شرع في بيان وظيفة المعلل فقال واما وظيفة المعلل وقد عرفت
سر تقدم وظيفة السائل فالسبق في كل من الامور الثلثة المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة يعني كما ان للسائل

وظايف يجريها على كلام المعلل عند ابتداء البحث كذلك المعلل وظائف
يجريها على كلام السائل عند مناقضته ونقضه ومعارضته ها
فاشار الى وظيفته عند المناقضة بقوله اما وظيفته عند المناقضة
اى منع السائل مقدمة من مقدمات دليله على التبيين والبعد
التفصيل فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل متعلق باثبات
اى بايراد الصغرى والكبرى ان كانت كسبية اى ان كانت
المقدمة الممنوعة من الامور المحتاجة الى نظر وكسب لا يكتفى فيها
بالتنبيه كما اذا قال المعلل العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر
فالعالم محتاج الى المؤثر فان منع السائل الصغرى بان يقول لانسلم
ان العالم ممكن فيجب على المعلل دفع هذا المنع بالدليل بان يقول العالم
لم يتوارد عليه الوجود والعدم وكل ما يتوارد عليه الوجود والعدم
فهو ممكن فالعالم ممكن وان منع الكبرى بان يقول لانسلم ان كل ممكن
محتاج فيقول الممكن ما يستوى نسبته الى الوجود والعدم وكل ما
كان كذلك فهو محتاج الى المرجح فالممكن محتاج الى المرجح او بالتنبيه
عليها اى على المقدمة وهو تبيين طرفى القضية وتوضيحها بايراد
مقدمة ان كانت ضرورية لا تحتاج الى نظر وكسب كما يقول العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فيقول السائل لانسلم ان العالم

متغير

متغير فيقول المعلل العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه
من حركات الافلاك والآثار المختلفة كالخسوف والكسوف
وغيرها وانما يلزم على المعلل دفع المنع ليتم دليله لانه اذا لم
يدفع المنع الوارد على تلك المقدمة لم يكن المقدمة ثابتة واذا لم
تكن ثابتة لم تكن تامة لان تمامه انما يكون بتمام جميع مقدماته
وشروطها فان قلت ان منع المقدمة المحتاجة الى التنبيه ليس بموجه
بل مكابرة غير مسموعة لعدم جواز منع البديهى قلت كون ا
الشئ بديهيا لا يستلزم ان لا يكون مجهولا بوجه اذ يجوز ان
يكون بديهيا بالنسبة الى آخر وكذا يجوز العكس مع انه وان لم
يتوقف حصوله على نظر وكسب ولكن يجوز ان يتوقف على شئ آخر
غيره كالتجربة مثلا فان كون السقمونيات مسهلا للصفراء
يعرف بالبداهة لكن يحتاج الى شئ آخر وهو التجربة فكذا المقدمة
البديهية ههنا وان كانت لا تحتاج الى الفكر لكن تحتاج الى التنبيه
عليها مع ان التنبيه انما هو على العلم ببداهتها لا على بداهتها
ومن الجائز ان يكون الشئ بديهيا والعلم ببداهته كسبيا فالا
فالاستدلال على العلم ببداهة ذلك الشئ يكون تنبيها على بداهته
فعلم ان منع المقدمة البديهية موجه مقبول عند ذوى العقول

وان المعلل كما يصدق على من يشتغل باثبات حكم نظرى كذلك
يصدق على من يشتغل بالتنبيه على حكم بديهى بناء على ان التنبيه
بصورة التعليل واعلم ان الضرورى له معنيان احدهما لا
يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظرى
والبديهى مرادله وثانيهما ما لابد منه اعم من ان يكون بديهيا
او غير بديهى هذا ضرورى اى لا شئ لابد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل
النظرى بل يكون اعم منه من وجه والبديهى لا يرادفه وعلى الاول
اى اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل اما ان يسلم السائل الدليل
الثانى للمعلل فينقطع البحث او منع السائل واستدلاله
المعلل ويسمى ذلك اى الدليل مع الدليل الاول ح اى اذا اضاف
ما نقاله ثانيا فيه اى فى ذلك المنع الاقسام الثلثة المذكورة فى
وظيفة السائل لان الدليل الكلى الثانى يشتمل على مقدمات ولابد
ان يكون لمدلول ايضا فمنع المقدمات على التعيين هى
المناقضة ومنع الدليل هو النقض الاجمالى ومنع المدلول هو
المعارضة وهكذا اى يمنع السائل بكل من الاقسام المذكورة
ويستدل المعلل بدليل ثالث او رابع فصاعدا فيجرى هذا
البحث بينهما الى ان ينتهى الكلام اى المنع والاستدلال الى

احد الامرين اما الى عجز المعلل عن اثبات مدعاه وهو الافحام او
قبول السائل بان لا يجوز سبيل الى منع كلام المعلل وهو الالزام وسيأتى
زيادة المناظرة او ابطال المعلل سنده اى سند المنع وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن معتدا به الواقع وقد سبق
وهذا معطوف على قوله فاثبات المقدمة لا على قوله بالتنبيه فان
دفع المنع بابطال السند المساوى من قبيل دفعه بالدليل فان
اقامة الدليل على بطلان السند المساوى مع قوة اقامة الدليل
على اثبات المقدمة الممنوعة واذا اقتدر على الابطال وهو المنع بالاولى
او بالتنبيه لان المنع لا يفيد اصلا سواء كان ذلك السند لازما
للمنع اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثباتها وسيجئ ان كان
السند مساويا اى لازما للمنع فيكون المنع ملزوما
يجوز انعكاس الامر بحسب الواقع فسر المساوى باللازم
لان مجرد المساوات سواء كان بين المتساويين لزوم اولا
يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
او عدم انفكاك كل منهما عن الاخر بكونه مساويا وان لم
يتحقق اللزوم بينهما ولهذا عدل عن هذه العبارة شرح

الآداب المسعودى فقال نفى السند بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا
كان لازما للمنع لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم بان يلزم
من نفيه اى نفى السند المساوى وانتفاؤه لنفى المنع و
انتفاؤه فظاهر ان السند المساوى عبارة عن اللازم المساوى
وفى اصطلاح هذا الفن والا لكان اعم فلا يفيد منعه لان نفى اللازم
الاعم لا يوجب نفى الملزوم الاخص واعلم ان المراد بمساواته له
مساواته حقيقة او حكما اما الاول فبان ينحصر الاحتمالات
فيما ذكر السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث فيقول لانم لم لا يجوز
ان يكون قديما واما الثانى فبان يكون هناك احتمال آخر
غير ما ذكره السائل يكون انتفاؤه ظاهرا غير محتاج الى التصريح
بنفيه كما اذا قال لانم العالم ممكن لم لا يجوز ان يكون واجبا فيصح
للمعلل دفع الوجوب فقط من غير تعرض له لدفع احتمال كونه
ممتنعا لظهور انتفاء جدا اذ منعه تعليل للابطال اى منع
المعلل السند المساوى مجردا اى عاريا عن الدليل المبطل اى السند
مبطل السند غير مفيد شيئا وذلك لتقرر لعدم فائدة منع
السند المساوى ومجردا عن ايراد الدليل المبطل وتمهيد ما يترتب
عليه من اعدم الفائدة كما يشير اليه بقوله فلا يفيد منعها اه

لان

لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع الى منع السائل اذ لو
لم يجز لما بنى منعه عليه لان بناء الشئ على الامر الممتنع ممتنع فجوازه
يشعر بورود منعه ويفهم من العبارة جواز المنع لازما والسند
ملزوما عكس ما سبق فلا يجوز ان يكون السند اعم من المنع و
المنع اخص منه وانما يجوز الاعمية اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص اذا قيل لانم ان هذا الشئ انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا
فكونه حيوانا سند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وهو
هذا ليس بانسان اى هذا انسان لان سلب الانسان اثبات
الانسان والا لارتفع النقيضان فلا يلزم من كون الشئ حيوانا
كونه انسانا وكما اذا قيل لانم ان بعض الانسان كاتب لم لا
يجوز ان يكون بعض الانسان كاتبا فان اعم من لا شئ من الانسان
بكاتب الذى هو نقيض المقدمة الممنوعة هذا ان مثلا ان للسند الاعم
مطلقا ومثالا للسند الاعم من وجه قوله لانم ان هذا الشئ انسان
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فبين كونه حيوانا ولا انسانا عموم من وجه
بالنسبة الى تحققهما فى مادة الانسان الفرس لان الحيوان و
الانسان يتحققان فيه ولا تحقق للسند اعنى الحيوان فى مادة
الانسان بدون المقدمة اذ الانسان لا يتحقق فى مادة الانسان اه

الانسانية لان تحقق المقدمة ممادة الجماد بدون السند لان اللا
انسان يتحقق ممادة ولا يتحقق الحيوان فيها بل السند اضراب
عن الحكم الاول وابطال له وهو الاعمية واثبات ما بعده من خصوصيات
والتساوي اما اخص كقولنا لانم ان هذا الشئ لا حيوان لم لا
يجوز ان يكون انسانا فكونه انسانا اخص مطلقا من كونه حيوانا
لان كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان وليس كلما تحقق الحيوان تحقق
الانسان فثبت كونه اخص مطلقا وكقولنا لانم ان كل
انسان كاتب لم لا يجوز ان يكون شئ من الانسان كاتبا
فاده اخص من نقيض قولنا بعض الانسان ليس بكاتب ا
او مساو كقولنا لانم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
فان لا قولنا الاربعة زوج فرد مساو لقولنا الاربعة ليس
بزوج وعند ذلك فان قولنا الاربعة زوج مساو لقولنا الاربعة
ليس بفرد فلا يفيد منعها اي منع السند الاخص والمساوي
مجردا عن الدليل الثاني اصلا اي قطعا فهو منقول مطلق بجميع قصمه
وقطعاته قطعا او حالا لان غرض المانع اي السائل طلب الدليل
من المعلل على المقدمة الممنوعة وليس حقيقة المنع الا ذلك و
لا تندفع المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد للمنع وكذا اي

كما لا تندفع المطالبة المذكورة بمنع الشاهد كذلك لا تندفع المنع
بابطال السند الاخص لما يلزم من انتفاء الملزوم الاعم وهو
السند لان الملزوم السند حيا سبق المنع فيلزم المنع لازما وارد
السند لازما انتفاء الملزوم الاعم وهو المنع كما لا يلزم من انتفاء
النار انتفاء الحرارة من عدم الشمس عدم الضياء ومن ارتفاع الانسانية
من الفرس ارتفاع الحيوانية عنه والحاصل ان السند الاخص لا يفيد
منعه وكذا ابطاله بخلاف السند المساوي فان منعه مجردا وان
لم يفد الا ان ابطاله مفيد كما يشير اليه بقوله فلا تنسى السلام من
طرف المعلل في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم
من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس اي يلزم
من انتفاء الملزوم المساوي انتفاء اللازم كطلوع الشمس و
وجود النهار فان وجود النهار لازم مساو لطلوع الشمس
وهو ملزوم مساوله لا ينفك احدهما عن الآخر ويلزم من انتفاء
احدهما انتفاء الآخر ومن ثبوته ثبوته او اثبات المعلل مدعاه
بدليل آخر ان قدر عليه اي على الاثبات والا فاه وان لم يقدر
عليه يلزم افحامه اي افحام السائل المعلل واسكاته فالم
فالمصدر مضاف الى المفعول والفاعل متروك وهذا كما اذا

قال فدعوى احتياج العالم الى المؤثر بعد ما اثبته بانه ممكن
وكل ممكن محتاج ان العالم محدث وكل محدث محتاج الى المؤثر
بيان الصغرى انه متغير وكل متغير محدث وبيان الكبرى ان
كل محدث ممكن وكل ممكن محتاج وتما فرغ من وظيفة المعلل عند
المناقضة شرع فى بيان وظيفة عند النقض الاجمالى فقال
واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى اى وقت نقض الكل
دليل المعلل اجمالا او تفصيلا فمنع شاهده اى شاهد السائل
وقد عرفت انه اى الشاهد اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه
اى الدليل المحال فقد منه اى المعلل النقض الاجمالى بالمنع لان
الناقض اى السائل لاذ الذى ينقض دليل المعلل لما كان مستدلا
على بطلان الدليل الدال على مدعى المعلل بنحو توجه عليه المنع
اى منع المعلل فح يكون المعلل سائلا والسائل معللا لانقلاب
وظيفتهما اما بمنع جريان الدليل اى دليله فى صورة التخلف بان
يقول لانم ان دليلى هذا جار فى صورة التخلف كما اذا قال
للعالم حادث بدليل انه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر
فيقول السائل بطريق النقض ان ما عدم بعد وجوده حادث
مع انه غير محتاج والا لكان العدم اثرا وليس كذلك لانه نفى

محض

محض والنفى المحض لا يكون شيئا ما فلا يكون اثرا فقد تخلف الحكم
عن هذا الدليل فيدفع بمنع جريان الدليل المذكور فيه لان الحادث
قسم من الموجود وما عدم بعد وجوده ليس بموجود فلا يكون حادثا
وقديما فلا يجرى فيه الدليل المذكور لعدم صدق صغراه وبمنع عدم
الحكم فيه لان قوله العدم ليس باثر ممنوع قوله لانه العدم نفى محض
قلنا ان اريد الكلية فممنوع وان اريد الجزئية فلا يفيد فظهر من
هذا البيان ان منع التخلف على وجهين احدهما منع جريان
الدليل وهو مادة النقض كما فى الصورة الاولى وثانيهما منع
عدم الحكم فيها كما فى الصورة الثانية او بمنع المقدمات التى استدل
الناقض بها فى صورة استلزامه اى دليل المعلل المحال بان
يقول لانم مقدمات التى استدللت بها على استلزام دليل
المحال ومرجعه اى منع المقدمات الى منع لزومها او استحالتها اى
منع لزوم صورة الاستلزام او منع استحالتها او اثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع اى ان لم يوجد
ما ذكر من منع الشاهد سواء كان تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه
المحال كما اذا قال فى دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعد ما اثبته
بانه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر ان العالم ممكن وكل

ممكن محتاج وقد لبق ما يتعلق بصغراه او كبراه فان نقض هذا بان
بان المعدوم الممكن ممكن مع انه غير محتاج قلنا بل هو محتاج للعلة
عدم الوجود لان عدم العلة علة لعدم المعلول كما هو المشهور و
لما فرغ عن بيان وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي شرع في
بيان وظيفته عند المعارضة فقال واما وظيفة المعلل عند المعارضة
اي دفع السائل ودعوى المعلل بان اقامة الدليل على نقيضها فالتعرض
اي تعرض المعلل اي قصده يقال لفلان تصدى له كدليل المعارض
بامرين وظائف للسائل اي المناقضة والنقض الاجمالي وا
المعارضة وفيه مناقشة فان النقض يدفع بالمنع لا غير وا
المعارضة بالمنع والنقض لا بالمعارضة فان وظيفة المعلل في
مقابلة المعارضة ليست الا ترجيح دليله على دليل السائل ويلوح
بايراد المنع والنقض لا بايراد المعارضة لان حاصل المعارضة
في مقابلة المعارضة تكثير الادلة كما عرفت في الاصول مثال
المنع والنقض كما اذا قال العالم قديم وكل قديم مستغن فينمنع
الصغرى بان العالم حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر او الكبرى
بان يقال ان القديم لا يستلزم الاستغناء لا يقال لو احتاج
القديم الى المؤثر لكان متأخرا عنه فيكون حادثا لانا نقول ان اريد التأخر

زمانا

زمانا قالملازمة ممنوعة وان اريد التأخر ذاتا فبطلان اللازم
ممنوع او ينقض بانه لو تم لدل على ان الصفة القديمة غير محتاجة
الى موصوفها مع انها محتاجة اليه ضرورة فان صفات الباري قديمة
محتاجة الى موصوفها الذي هو ذات الباري تعالى وهو المؤثر
فيها فيكون الدليل جاريا مع تخلف الحكم كذا قال بعض الفضلاء اذ
يصير المعلل اي عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظيفة
اشارة الى وجه التشبيه فهو المعلل كالسائل وضمير وظائفه راجع
الى السائل والوظائف المعهودة مما سبقت من المناقضة عند
منع المقدمة والنقض الاجمالي عند منع نفس الدليل والمعارضة عند
منع المدلول فكما يجري تلك الوظائف هناك في حق السائل كذلك
يجري هنا في حق المعلل وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام
وظيفة قرارة التزام وظائف تقتضيها العبارة والنظر في
وظائفه للمعلل والمعلل والوظائف المذكورة لاثبات المقدمة
الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او ابطال السند او اثبات هذا
بدليل آخر فكما يجري هذه الوظائف في حقه كذلك يجري في حق السائل
اذ السائل الاول قد صار معللا ثانيا والمعلل الاول سائلا ثانيا
ثم ان مر تكون بصدد التعليل التعليل في اللغة مصدر علل اي

سقاه سقيا بعد سقى وفى الاصطلاح تبيين علة علة الشئ
ووجه المناسبة بين معنى اللغوى والاصطلاحى هو انه لما جعل
الاطمئنان عن السقى كذلك يحصل عن تبيين العلة فلا يكون
مدعيا وهو من نصب لغة لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه
اى لا يكون مدعيا ثبوت الحكم او انتفاءه بل يكون ناقلا عن الغير
كما تقول النية شرط فى الوضوء عند الشافعى وليس بشرط عند
ابى حنيفة رح فلا يتوجه عليه اى على الناقل المنع اى منع المنقول
يعنى لا يتوجه المنع على ما نقله من غيره بان يقول لانا لم ان النية
شرط فيه فانه لم يخبر عن كون النية شرطا فى الوضوء بل حكى عن الشافعى
بانه قاله كذا وعن ابى حنيفة رح بان قال كذا واذا حكى فلا يتوجه عليه
المنع لان المنع طلب الدليل وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب
منه بخلاف ما اذا كان مدعيا فان الدعوى لا تسمع الا بالبينة
واما قال المنع المنقول لانه يتوجه المنع على التقرير والنقل بان
يقول لانا لم ان الشافعى قال كذا وابا حنيفة قال كذا فيجب
على المعلل تصحيح النقل عنهما واليه اشار بقوله بل يطلب منه اى
من الناقل تصحيح النقل ان لم يكن صحته معلومة فان مجرد النقل
لا يعتمد عليه لانه يقع فيه ما يقع قالوا ويجوز طلبه وان كانت

صحته

صحته معلومة للبيان والاطمئنان القلب وغير ذلك فقط اى
لا يطلب الدليل على المنقول نفسه فان قلت المنع طلب
الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه قلت التحقيق
ان الحق عند المنع ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد
يكون بالدليل القطعى وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة
المحتاجة من البديهيات وقد يكون بالنقل وتصحيحه فحينئذ الناقل
الكتاب المنقول عنه ان كان كتابا لانه اى الناقل لم يدع الا صدور
هذا المنقول عن قائله فاقامة الدليل على القائل لا على الناقل اذ
هو لغير الصحة المنقول اى لم يدع صحة الامر فانه اذا التزم صحته
يخرج المنقول من ان يكون حكيا ويكون الناقل مدعيا فيتوجه
عليه ما يتوجه على المستدل وذلك اى عدم توجه المنع اذا كان
المعلل ناقلا ثابتا واقع لان مدار المنع اى الباعث على منع
السائل دليل المعلل او مقدمته هو دعوى ثبوت الحكم اى دعوى
المعلل ثبوت والدعوى اسم على وزن فعلى والفها للتانيث فلا
تنوين وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كدعوى ودعاوى الحكم
اسنادا امر لا حد ايجابا وسلبا والاسناد هو امر الحاصر فيعم الحكم
الحملى والاتصالى والانفصالى فينتفى اى المنع فى حق الناقل

بانتفائه اى المدار وهو دعوى ثبوت الحكم والحاصل ان المنع
انما يتبنى على الدعوى فاذا عرفت لا يتوجه المنع اصلا ولا يكون
مفيدا قطعا ثم ايد بذلك بقوله الا ترى ان المنع لا يتوجه على
الحد وجمع حد وهو اخص من التعريف واقوى من الرسم من حيث
اشتماله على الذاتيات لعدم الحكم فيها اى في الحد ونحوه بان يحمل المعرف
على المعرف لانها تصورات ساذجة والتحقيق ان الحكم كثيرا
ما يقصد في التعريف لكنه لا يكون مقصودا اصليا بل مقصودا
لاجل التصور ولا يتوجه المنع الا على الحكم المقصد اصالة فقولنا
الانسان حيوان ناطق لا يقصد به الحكم على الانسان بانه
حيوان ناطق بل ذكر ليتوجه ذهن السامع الى ما قصد تعريفه
مثلا مفعول مطلق اى امثل مثلا بمعنى تمثيل لا يصح ان يقال
لانا نمنع ان الانسان حيوان ناطق لكون الحكم فيه غير مقصود اصالة
فهو كالتصور المحض فلا يرد عليه المنع فان ذلك رد قوله لانا
نمنع الانسان حيوان ناطق يجري مجرى ان يقال للكاتب لانا نمنع
كتابتك فحكمنا لا يصح عدم تسليم كتابة الكاتب بالفعل كذلك
لا يصح عدم تسليم كون الانسان حيوانا ناطقا ثم جواب عما
يقال سلمنا ان المنع لا يتوجه على التعريف المذكور للانسان

على الوجه المسطور ولكن هل يصح ان يتوجه عليه ذلك بحيث حدية
وجنسية الحيوان وفصلية الناطق وغير ذلك مما يقتضي الدعوى ام
لا يصح من طرق المانع ان يقال لانا نمنع ان هذا اى الحيوان الناطق حد
الانسان فيمنع او يعارض ببيان ضد اهذا ذا الماهية الواحدة لا
يكون لها حدان متغايران او الحيوان جنس كذا او لانا نمنع ان الحيوان
جنس للانسان شامل للافراد او الناطق فصل مانع عن دخول الا
اغيار الى غير ذلك مما يمنع مثل ان يقال لانا نمنع ان الضاحك عرض خاص
له او المتنفس عرض عام له فحينئذ اشارة الى الرسم فان قولنا الانسان
الحيوان الناطق يقتضي الحكم بان الضحك من لوازمه وكذا التنفس فيرد
عليه المنع فان هذه الدعوى اى دعوى ان الحيوان الناطق حد للانسان
والحيوان جنس له اه صادرة عنه اى عن ان الانسان حيوان ناطق
ظهر لا صريحا وقابلة للمنع باعتبار ذلك فقد عرفت ان التعريف
لا يمنع كونه تصوريا لا حكم فيه ولكن يطلب شروطه وينقض على
طرده وعكسه اى كونه مانعا وجامعا ثم المذكور كله في التعريف الحقيقي
واما التعريف اللفظي فتتم ببيان اللغة والعرف قال بعض الفضلاء
المراد من التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل صورة في العقل وبالتعريف
ما يقصد به الاشارة الى صورة حاصلة فيه وتميزها من بين

من الصورة الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها كقولك ا
للعضفر الاسد والامر فيه سهل لانه ان كان على اصل الوضع ينفع
المنع ببيان اللغة وان كان منقولا ينفع ببيان العرف
وبهذا ظهر على ان المقصود من التعريف اللفظي الحكم او التصديق
لا التصور كما صرح في شرح المواقف وغيره والتحقيق ان المعرف
الاصلي منه ايضا التصور كما قرره سائر المحققين انتهى بعبارة
هذا الذي ذكرناه من وظائف المعلل والسائل طريق المناظرة
الجارية بينهما يعني ان من سلك في مناظرة ذلك الطريق يكون
لا محالة مهديا الى الصواب واظهاره ومن ضل عنه ضل عن الاستقامة
ولم يكن مناظرا حقيقة واما مآلها اي ما يؤول اليه المناظرة
وترجيح انه ضمير الشان لا يخلو التجث عن الامرين المراد
بالبحث منع السائل والاستدلال المعلل واشار الامر الاول
بقوله اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة او عن الاستدلال بقرينة المعطوف عليه فذلك
العجز والسكوت هو الافحام على اصطلاحهم واعلم ان افحام
المعلل والزام السائل بمعنى التسكيت والاسكات مصدران
مضافان الى مفعولهما وقد جرى الاصطلاح على استعمال الافحام

في جانب

في جانب المعلل والالزام في جانب السائل والى الاول اشار بقوله
على اصطلاحهم كما اشار الى الثاني بذلك القول ايضا فيما بعد
ثم اذا اشار الى الامر الثاني بقوله او يعجز السائل عن التعرض له
اي للمعلل شيء مما ذكر من وظائفه اي وظائف السائل بان يتتبعها
ولا دليل المعلل المقدمة ضرورية اي ضرورية القبول بان يكون
ان انكارها عنوجا عن طول العقل اي عن حده بمعنى ان من كان
له عقل يستقبل اليه بالقبول وينبذه وراء ظهره بالكلية او
ينتهي دليله لا المقدمة مسلمة عند السائل فتلزمه تلك المقدمة
المسلمة عنده بمقتضاه لا القبول وبهذا ظهر ما قالوا ان الضرورية
المقدمة اما في نفس الامر او بالنسبة الى السائل فيحتمل ان يكون
حقا او باطلا نحو الواقع والمقدمات البديهية عبارة عن القضايا
التي لا يحتاج في الحكم بها الى الدليل كاستناع اجتماع النقيضين
وارتفاعهما والمسلمات عبارة عن القضايا التي اثبتوها بالدليل
وسلموها كاستناع الدور والتسلسل وذلك العجز هو الالزام
على اصطلاحهم اي على اصطلاح اهل الآداب فخ اي على تقدير
عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين بتتبع المناظرة و
وظائفها لا الى النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على

ذكر اى على الاقامة المذكورة لانه لا يتمكن من اثبات امور لا
نهاية لها فى مدة عمره فضلا عن اثباتها فى مجلس واحد او فى
مجالس متعددة لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية له او لو
احاط به لكان متناهيا كذا قال القطب واما آداب المناظرة
فشروع على وفق اللغة وتفصيل على طبق الاجمال لانه قال فيما سبق
وكل من الجانبين وظائف وللمناظرة آداب وحيث المناظرة
لما كان ملحقا بالوظائف ترك ذكره فى الاجمال فهى تسعة
اعتبرها الامام فخر الدين الرازى للمناظرة احدها انه ينبغى
للمناظرة سواء كان معللا او سائلا ان يحترز عن الايجاز
احترز من كذا او يحترز اى توقاه والاختصار فى الكلام عطف
بيان للايجاز لان الكلام المختصر ما كان قليل اللفظ وكذا الايجاز
بخلاف المقتصر فانه يطلق على ما كان قليل اللفظ والمعنى و
من ذلك علم معنى الاقتصار والاختصار لئلا يكون اى الا
الايجاز مخلا بالفهم اى فهم السائل ان كان ذلك فى كلام المعلل
وفهم المعلل ان كان فى كلام السائل والاخلال هو ان يترك
اللفظ الذى هو من اصل المراد والمراد فيما يبيانه فالايجاز المخل
بالفهم مردود وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب وهو

ان يكون

ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون
زائدا عليه لا لفائدة والمراد بالاطناب ههنا الزيادة على القدر
الذى يتضح به معنى المراد لئلا يؤدى اى الاطناب الى
الملال اى السآمة وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة فى البحث وهى ما لا يكون مشهور الاستعمال وهى فى
مقابلة المعتادة كما ان الالفاظ الوحشية ما يشتمل على تركيب
ينفر الطبع عنه وهى فى مقابلة العذبة لئلا يؤدى الى عسر الفهم
اى فهم المعلل او السائل فاذا كان مستعمل الالفاظ الغريبة فى البحث
المعلل يكون مؤديا الى عسر فهم المعلل مثل ان يقال النار الحقق
فوق الاسطقسات والاسطقس لفظ يونانى بمعنى الاصل
وبسيط العناصر الاربع اى الماء والارض والهواء والنار اسطقسات
لانها عناصر واصول للمركبات كما تقدم والمواليد الثلثة و
هى الحيوان والنبات والمعدن ويقال المثل هذا الاغاليط /
اللفظية وهى انما تتصور بالنسبة الى السامع لان المتكلم يعلم
المراد من اللفظ والاغاليط جمع اغلاط وهى جمع غلط والاغلوطة
بالضم ما يغلط بها من السائل او يوقع السائل بها
السؤال اى اللفظ وينبغى للمتكلم ان يسأل احد احد اما سائلة

فيها اشكال واغلوط للامتحان ليظهر فضل نفسه وقدرته على
السؤل لاخر هذا ايذان واذعان للسؤل ورابعها انه ينبغي
ان يحترز عن استعمال اللفظ المحل فرة البحث بلا تقييد بدال
على المعنى الحق والا اى وان لم يحترز عن الاستعمال المذكور
يلزم التردد في فهم المعنى اى تردد السائل او المعلل وكذا الفهم كما
سبق وذلك كاللفظ المشترك فانه متردد بين المعاني
المتعددة فاذا عرض الشمس ماذة العين كان مخلا بفهم المعنى الحق
ما دل لم يدل عليه بقرينة بان يقال ان العين الذي طلع فا
فالطلوع قرينة على ان المراد بالعين هو الشمس وكذلك اذا اريت
اسد في الحمام ويضرب بالسيف فان كلا من الحمام والسيف
قرينة على ان المراد بالاسد هو الرجل الشجاع ولا باس بالاستفسار
اى استفسار الخصم معنى اللفظ المحل فالاضافة عبارة عن المضاف اليه
وهو طلب بيان معنى اللفظ من الغير وهو البيان و
التفسير مثله واستفسره كذا سأله ان يفسر وهو يقدر
على تقرير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة والسؤال
اعم منه وبعض من المناظرين هذا واجمع الضمير لان البعض
يتناول القليل والكثير وذلك الاستفسار سؤال وهو

يقارن

يقارن الخفوع لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي وهو طلب
التفسير مطلقا غير اعتبار الاستعلاء والتواضع لا بالمعنى الاخص
اصطلاحي وهو طلب الادنى من الاعلى فلا يضر ذلك بالمناظرة
وهذا اى الاستفسار انما يجوز اذا كان في اللفظ غيرابة او اجمال
ليبين اى المناظر معناه اى معنى اللفظ الغريبة واللفظ المجمل
اما بالنقل عن اهل اللغة ان كان على اصل الوضع او بالنقل عن
اهل العرف العام او الخاص ان كان على اصطلاحهم ولا يجوز
فيما عداه اى ما عدا كون اللفظ غريبا او مجملا لكونه اى الاستفسار
فيما عداه تعنتا اى عناء او معونا الغرض المناظرة الذي هو
اظهار الصواب الموصول مع صلته وصف للغرض وكذلك ذكره
ولذلك اى لجواز الاستفسار في الصورة الاولى وعدمه في
الصورة الثانية قيل ما اى لفظ وجد فيه الاشتباه حسن فيه
الاستفهام تعالى استبهم الامر وابهم اذا اشتبه فيكون المراد
لازما وهو المراد هنا واستبهم عليه الكلام اى استغلق
فيكون متعديا وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام
الخصم قبل الفهم اى قبل فهم مراده من كلامه بتمامه لئلا يلزم
الضلال اى الحيرة في البحث بالخروج عن الصدد والبعد عن افادة

المراد واظهار الغرض والغاية ولا باس بالاعادة ان افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين يعني اذا لم يفهم مراده من كلامه في
المرة الاولى يطالب الاعادة ليفهمه في المرة الثانية قال بعضهم
المراد بقوله مرتين كثرة الاعادة لا العدد المخصوص وفيه نظر
لا ارادة الكثرة من بعض التاني حسب الموقع وكثرة الاعادة
ههنا مما لا يخلو عن اظهار وجه البلادة في حق المخاطب
فلا فلا يليم المناظرة واما جاز الاعادة مرتين ولم تستهجن اذ
الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة يعني وان القبح وان كان
لا محالة يوجد في الاعادة لكن ههنا ما هو اقبح منها والشروع في
الكلام قبل الفهم لان الاعادة يزول قبحها مع حسن المعتبر فيها و
هو الاهتداء الى البحث بخلاف الكلام قبل الفهم اذ ليس معه ما يزيل
قبحه وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له
في الحق من اطراف الكلام ومزاياه لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المراد وهو اي المراد اظهار الصواب في مجلس واحد
فانه اذا تعرض لما ينشر به الكلام يطول البحث ويمتد حاشه
ويخرج عن الضبط فيفضي ذلك الى افادة المرام في مجلس آخر
والحق ليس في ذلك فان البحث الواحد اذا اخذ محامله واطرافه لا

يبقى مؤونة بحال الفضل عن مجلس او مجلس وسابعها انه ينبغي
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة اي
في خلالها وفضاياها وامثالها من اظهار التعيش اي
تلفته وتحريك اليد وما يدل على السفاهة اي خفة العقل
فان هؤلاء اي تلك المذكورات من الضحك ورفع الصوت
وغيرها من اوصاف الجهال وظاهر يفهم يستدرون بذلك
جهلهم واما من كان من المراجيح الرزان فاوضاعه على خلاف
اوضاع هؤلاء الجهال قال بعض الفقهاء اذا الزمته حجة ٢٤ ظ
اي اي شيء حصل له حال كونه اذا الزمته اي الغلاف المكنية
عنه الحجة وغلبت عليه بالبينة في المباحثات فان لكل طريقة
لم يقو بها حجة فتلك طريقة متوجهة واصله ماله كما تقول
مالي اراك حيرتنا اي مالك وفي ما معنى التعجب كانه يقول
تعجبوا من ذلك الغلاف وحاله لانه اذا كان مغلوبا بالحجة
والبرهان والسيف والسنان قابلني بالضحك والقهقهة
اي واجهني بهما بدل الحجة لعجزه عن اتيانها يعني يفعل
فعل السفهاء فيضحك مريدا بذلك ستر جهله وترفع منه
لا القهقهة افراط السماجة والوقاحة ان كان ضحك

المراء من فقهه الغفارة اللغة العلم خص بعلم الشريعة و
العالم به فقيه فالدب وهو من السباع معروف والصحراء
وهي البرية يعني البسيط من الارض جمعه صحاري بفتح الراء
وصحراوات وقد اصحر الرجل اي خرج للصحراء ما افقهه كلمة
تعجب اي تعجبوا من فقهه وحاصله لكنه ليس بفقيه يعني ان
قصور الضحك من الحيوانات البهيم لعدم مجرده ان يكون متصفة
بالفقه لان الحيوان لا يكون فقيها لعدم عقله والضحك ليس مما يجب
العلم وينزل للجهل ويروى بالتبسم بدل بالقهقهة آل بدل قوله
بالقهقهة وما افقهه بدل قوله ما افقهه وثامنها اذ ينبغي ان
يحترز المناظرة عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام اي
مع من كان مهيبا عند الاعين عظيما في النفوس يخاف من
يراه ويهابه ويحترمه كل من يجيبه ومن لا يجيبه ليلا يكل ذهنه
اي يضعف لذهن ذكاء المناظر والذهن قوة للنفس معدة
لاكتساب العلوم والمعدات عبارة عما يتوقف عليه الشيء
ولا يجامع في الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها
لا تجتمع بل تنقطع بجلالة قدر الخصم ان يعظمه مقداره فسقط
حدة ذهنه وقوته للمادة بالفارسية بتنزي وجود المبالغة

ة النظر بالبصيرة ويفوت غرض المناظرة لان العين امتلأت
من المهابة بتباشر القلب لا محالة فيضعف قوة الذهن و
تاسعها انه ينبغي ان لا يحتسب المناظر الخصم اي لا يعده
والمعدود محسوب وفي الصحاح لبكن عليك بحسب وكذا بفتح
السين اي على مقداره وعده حقيرا اي صغيرا ذليلا والحقير
مقابل العظيم كما ان الصغر مقابل الكبر لكن الحقير دون الصغير
كما ان العظيم فوق الكبير وقوله لان استحقار الخصم اي عده
حقيرا ايما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
لعدم المبالات فيكون اي استحقار الخصم سببا لغلبة الخصم
الضعيف عليه اي على المناظر متعلق بالغلبة فيكون الضعف
قويا والقوي ضعيفا والشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان
اهم وهذا اي غلبة الخصم الضعيف بسبب صدور الكلام الضعيف
الشنع وجوه الالزام اي اقبحها وافضحها لانه كان سببا لالزام
نفسه مع كون مراده السكات فخصه بهذا الذي ذكرناه من و
وظائف المخاصمين وآداب المناظرة غايت ما يراد ذكره في هذا الكتاب
اي باب آداب البحث اذ لا مزيد عليها اي لا زيادة على ما ذكرنا و
التاسع باعتبار الوظائف والآداب او الغاية في تقرير المقدمة

وتحقيقها بمع قاعدة قال في الاطول هي قضية كلية تشتمل
على احكام جزئيات موضوعه بالقوة القريبة من الفعل بحيث
لو حصت مع صغرى بسيطة لحصول افادت حكم جزئي منها كما
يقال في قولنا النحاة الفاعل مرفوع قولنا زيد في ضرب زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وسميت قاعدة لانها اساس
معرفة احوال الجزئيات وكثيرا ما يتسامح فتعرف بحكم كلي
ينطبق على جزئياته يستفاد احكامها منه بتقدير القضية
باشرف اجزائها والاصول يعطف بيان للقواعد لان الاصل
جاء مرادفا للقاعدة ومن الله التوفيق لاظهار الحق لامن
عيشه والهام الصواب في كل باب من الابواب سواء كان
باب آداب البحث او غيره وهو يتعلق بكل من التوفيق
والهام الصواب كمت هذه الحاشية الشريفة علي يد احمد بن
محمد غفر الله لهما ولوالديه
في شهر ربيع الاخرة
السنة الثلثون
ومائة والف
١١٣٠